شرح درك المأمول]31[- العبادة الموسعة، والعبادة المضيقة

كريم حلمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين محمد واله وصحبه اجمعين. اما بعد فشرعنا بحمد بحول الله وقوته وبفضله ومنته للمرة السابقة في الكلام عن اقسام الواجب - 00:00:01

وقلنا ان الواجب ينقسم من عدة جهات من عدة جهات او من حيثيات مختلفة اولا من جهة التوقيت ثانيا من جهة تعيين المخاطب ثالثا من جهة تعيين ذاته وذكرنا من الواجب - 00:00:18

من جهة التوقيت ينقسم الى مؤقت وغير مؤقت والمؤقت هو ما عيد له الشارع وقتا للاداء. وغير مؤقت وما لم يعين له الشارع وقتا للاداء ثم نبني على ذلك ونتكلم عن هذا الوقت الذي عينه الشارع للاداء او قدره الشارع للاداء - 00:00:34

نقول والوقت المقدر للاداء. هذا الوقت الذي قدره الشارع وعينه للاداء اما ان يكون هذه قسمة عقلية. هذه قسمة عقلية. اما ان يكون دون وقت الفعل فمحال دون وقت الفعل. يعني الشارع قدر وقتا - 00:00:56

تفعل فيه العبادة هو اقل من الوقت الذي تفعل فيه العبادة بان يكون الشرع مثلا امرك بصلاة اربع ركعات في نصف دقيقة مثلا في وقت قدره نصف دقيقة هو فهنا الوقت المقدر دون وقت الفعل هذا نقول محال محال - 00:01:14

ما المراد بقولنا فمحال؟ فالمراد انها ذلك من التكليف بالمحال من التكليف بالمحال والتكليف بالمحال عندنا غير جائز ممنوع تمام التكليف بالمحال محال دون وقت الفعل فمحال او كوقته الوقت المقدر - 00:01:34

بقدر وقت الفعل مطابق لوقت الفعل لذلك الحنفية يسمونه المعيار. يسمون الواجب المضيق المعيار الوقت المقدر للاداء مطابق لوقت الفعل هذا نسميه واجب مضيق واجب مضيق كصوم رمضان وواجب مضيق. هل الواجب نفسه هو المضيق؟ نقول لا - 00:01:57

الواجب غير مضيق الواجب غير مضيق لكن ما المضيق؟ وقت الواجب هو المضيق. وقت اداء الواجب مضيق بقدر بقدر وقت فعل الواجب عارف كده زي الثوب نقول ثوب ضيق يعني ثوب ضيق - 00:02:23

يعني بقدر الجسد. يعني مضيق على الجسد فكذلك الوجه المضيق. فبالتالي الواجب نفسه ليس مضيقا فهنا نوع من التجوز في العبارة اصل الكلام فواجب مضيق وقته ويجب مضيق وقته لكن هذا فيه ثقل - 00:02:45

وآآ وفيه اطالة فخلاص العلماء اعتادوا يقولون واجب مضيق واجب موسع عبادة مضيقة عبادة موسعة. لكن هناك حذف في الكلام المرادعي واجب مضيق وقته واجب موسع وقته ان الذي يوصف بالتضييق - 00:03:06

وبالضيق والسعة هو الوقت وليس الواجب واجب مضيق كصوم رمضان كصوم رمضان فنقول صوم رمضان آآ مضيق من وجهين اولا من جهة الايام بالنسبة للشهر من جهة الايام بالنسبة للشهر - 00:03:25

آآ الشارع امر بصيام جميع ايام شهر رمضان خلال شهر رمضان هذا الايام بالنسبة للشهر الواجب مضيق. يعني مثلا لو كان الشارع امر بصيام خمسة ايام خلال شهر رمضان هذا موسع - 00:03:45

هذا موسع من هذه الجهة من جهة الايام بالنسبة للشهر لكن الشرع امر بصيام جميع شهر رمضان خلال شهر رمضان هذا مضيق نضيق وقت وقت الايام مطابق بالزبط لايه مطابق لوقت الايه؟ لوقت - 00:04:08

الوقت المطلوب او الايام المطلوب اه صيامها كذلك كذلك من جهة الساعات الى اليوم من جهة الساعات الى اليوم ومن جهة الايام الى الشهر كذلك من جهة الايه؟ الساعات الى اليوم انت مطالب بان تصوم جميع اليوم - 00:04:29

من من الفجر الى المغرب ام هذا هو وقت الايه؟ هذا هو الوقت الذي قدر وعين لاداء الفعل فيه. او لاداء العبادة فيه طيب هو وقت

العبادة نفسه من فين لفين او من امتى لامتى؟ ايضا من الفجر الى المغرب - 00:04:51
فالوقت مضيق الوقت المقدر للفعل بقدر وقت الفعل لكن مثلا لو كان الشارع امرك انك تصوم تلات ساعات خلال الفترة بين المغرب لايام الفجر للمغرب هنقول هذا موسع هذا موسى لكنه مضيق صوم رمضان مضيق او الصوم عموما مضيق - 00:05:13
طقم عموما مضيق لكن صوم رمضان مضيق من من جهتين كما ذكرنا قال او اكبر منه او اكبر منه يعني وقت الذي قدره الشارع للاداء اكبر من وقت الفعل هذا يسمى واجب موسع فواجب موسع وقته. كالصلوات الخمس كالصلوات الخمس - 00:05:34
يعني الشارع اه قدر وقت صلاة الظهر من اول الزوال حتى مصير ظل كل شيء مثله. طيب هذا الوقت المقدر لفعل العبادة وقت صلاة الظهر. هل يستمر كل هذا؟ او هل انت مطالب بان يستمر وقت صلاة الظهر - 00:06:00
اه كل ذلك الوقت ويستغرق جميع ذلك الوقت؟ لا ابدا لا ابدا وبالتالي هذا يسمى يسمى واجبا موسعا واجيب الموسعة لان وقت المقدر للاداء اكبر من وقت الذي يحتاجه الفعل - 00:06:21
قل عندنا اسئلة ما المراد بالعبادة الموسعة والعبادة المضيقة؟ نريد ان نعرف العبادة الموسعة والعبادة المضيقة تعريفا واضحا في ظل ما ذكرناه كذلك هي التوسيع والتطبيق يختص بالواجبات ام لا نحن ذكرنا ان التوقيت وعدم التوقيت لا يختص بالواجبات. ويوجد في المستحبات يوجد في غير ذلك - 00:06:40
طيب بالنسبة للتوسيع والتضييق هل يوجد كذلك في المستحبات ام هو خاص بالواجبات ايضا هل الحج من العبادات الموسعة والمضيقة؟ لان الحج يقع فيه نوع اشكال الانسان قد ينظر له من جانب فيجده موسعا وقد ينظر له من جانب اخر فيجده مضيقا - 00:06:59
هل الحج من العبادات الموسعة ام الضيقة اخيرا ما الذي ينبني على كون العبادة مضيق؟ الذي يمكن ان ينبني ويؤثر من الناحية الفقهية آآ في كون العبادة آآ مضيقة اولا ما المراد بالعبادة الموسعة والعبادة المضيقة؟ في ظل ما ذكرنا وبناء على ما ذكرنا من التقسيم نقول العبادة الموسعة ما كان الوقت - 00:07:17
لها اي مقدر لها من قبل الشرع. ما كان الوقت المقدر لها شرعا اكثر من وقت فعلها او اكبر من وقت فعلها العبادة المضيقة ما كان الوقت المقدر لها شرعا بقدر وقت فعلها. هذا واضح - 00:07:44
هناك هناك ضابط اخر للتفرقة بين العبادة الموسعة والعبادة المضيقة يذكره الفقهاء الفقهاء فينبغي ان يتنبه له ايضا ومن ذلك انهم يقولون العبادة الموسعة وما هي العبادة التي يتسع وقتها المقدر شرعا لفعل ما كان من جنسها معها - 00:08:00
بفعل ما كان من جنسها معه يعني مسلا مسلا الوقت المقدر لصلاة الظهر الذي ذكرناه انت مطالب فيه بان تفعل في ذلك الوقت صلاة الظهر هل يمكن ان تأتي آآ مع صلاة الظهر - 00:08:22
لوقت صلاة الظهر بما هو من جنسها ايه هو جنس عبادة صلاة الظهر الصلاة هل يمكن ان تأتي بصلاة اخرى مع صلاة الظهر في وقت صلاة الظهر؟ اه طبعا ممكن بل هذا مستحب اصلا ان تأتي بالعبادة بالسنة القبلية والسنة البعدية - 00:08:44
يمكن ان تأتي بما هو من جنس العبادة معها في وقتها لذلك هي عبادة موسعة يتسع الوقت المقدر لفعلها لما هو من جنسها يعني ان يؤتى به معه يعني اما العبادة المضيقة فعلى العكس ما لا يتسع وقتها المقدر لفعل ما كان من جنسها مع هذي الصوم - 00:09:01
صوم تعال نشوف الصوم من جهة الايام للشهر هل يمكن ان تأتي مثلا بصوم نذر او مصمم مستحب خلال شهر رمضان لا يمكن لا يمكن وهو ايه جنس العبادة في شهر رمضان بتاع صوم رمضان - 00:09:25
الصوم هل يمكن ان تأتي بصوم اخر في شهر رمضان لا يمكن يمكن لان ايه؟ لان الوقت مضيق وقت مضيق كذلك الساعات بالنسبة لليوم هل يمكن هل يمكن في شهر رمضان مثلا - 00:09:48
ان تأتي اه اه بصوم او في غير شهر رمضان ان تأتي بصومين من الفجر للمغرب في يوم واحد لا يمكن لا يمكن العبادة المضيقة هي ما لا يتسع وقتها المقدر شرعا لفعل ما كان من جنسها معها - 00:10:07
هل التوسيع والتضييق يختص بالواجبات؟ نقول لا يختص بالواجبات. كما ان هناك مستحبات مؤقتة وغير مؤقتة. كذلك هناك

مستحبات موسعة. ومستحبات مضيقة نباتية المستحب الموسع النوافل النوافل المنافل الايه لان النوافذ الراتبة الرواتب - 00:10:29
وقت مشناوي المطلقة الرواتب مثلا مثلا تعلي السنة السنة القبلية للظهر من امتى من دخول وقت الظهر الى فعل صلاة الظهر الى بداية صلاة الظهر ادي ايه هذا هو وقت موسع للسنة القبلية. وقت موسع للسنة القبلية - 00:10:47
آآ كذلك الاضحية كذلك الاضحية تمام؟ هذا ايه؟ هذه موسعة على القول باستحبابها. الاضحية آآ من المستحبات الموسعة لذلك المستحب المضيق الصوم المستحب المضيق الصوم من جهة ايه من جهة الساعات بالنسبة لليوم - 00:11:15
ومن المستحب المضيق ابو ممكن يكون موسع والمستحب ممكن يكون ايه مضيق فبالتالي هل الحج من العبادات الموسعة ام المضيقة نقول يعني لو اردنا اجابة دقيقة تماما فسنقول فيها ما يقوله جماعة من الفقهاء من الحنفية وغيرهم انها من العبادات ذات الشبهين - 00:11:42
انها عبادة ذات شبهين او عبادة مشكلة مشكلة يعني فيها شبه من الموسعة وشبه من المضيقة هذا ما يذكره جماعة من العلماء. طيب آآ لو اردنا لماذا اولا قبل ان نخوض في ذلك - 00:12:07
لماذا نقول هي عبادة ذات شبهين تشبه الواجب الموسع تشبه الواجب الموسع في اي شيء طبعا احنا يعني يعني نحن لا نتكلم عن نحن لا نتكلم عن اه فعل العبادة - 00:12:26
او فعل الحج في اي سنة من السنين عندما نتكلم عنه الان نحن نتكلم عن فعل الحج في العام الواحد هذا هو حيثية النظر بان خد بالك الافعال كما ذكرنا وتكلمنا وناقشنا هذا الامر في المجموعة - 00:12:43
ان الافعال العبادات في الحكم عليها هل هي تنتمي لذلك القسم ام لا قد ينظر له من من من عدة جهات ومن حيثيات مختلفة نحن الان نبحث هل حج من العبادات الموسعة ام ضيقة؟ بالنسبة للحج في العام الواحد - 00:13:00
وليس للحج بالنسبة للايه؟ بالنسبة للعمر يعني اوقعوا في العام الاول ام في العام الثاني ام في العام الثالث ام بعد التكليف مثلا نقول اصلا نقول كما اقول التحقيق كما ذكرنا في المرة السابقة ان الحج من العبادات غير المؤقتة لانه فوري عندنا - 00:13:20
بهذه الحيثية لكن احنا نقول الحج من حيث ايقاعه في العام الواحد يقول هو شبيه بالعبادة الموسعة من جهة انه يمتد يمتد لمدة طويلة عندنا شهرين وعشر تيام شهرين وعشرة ايام - 00:13:39
ممكن الايه؟ الانسان يعني يعني يحرم فيه بالحج آآ عندنا شوال وذو القعدة العشر الاوائل ذو الحجة الانسان يشتغل يشتغل فيها بالايه؟ يشتغل فيها بالحج والايام الاوائل من ذو الحجة - 00:14:02
اه من هذا الوجه هي موسعة. من هذا الوجه هي موسعة لكن من وجه اخر يقع وجه اخر هي مضيقة من اي وجه من وجه انت لا تستطيع ان تأتي - 00:14:27
باكثر من حج في في العام الواحد احنا ذكرنا ان من علامات الواجب المضيق. لانه لا يتسع لان تأتي معه بما هو من جنسه بل واقفة العام الواحد لا يتسع ان تأتي معه بحج اخر - 00:14:42
وموسع وقت ومضيق من وقت اه موسع من وجهه مضيق من وجه طيب هل هو يعني ان اردنا ان ندقق؟ هل هو اقرب للموسع؟ ام اقرب للمضيق الحق انه اقرب للمضيق - 00:15:04
وربنا يعني ايه لو تأملنا في ذلك نجده انه اقرب للمضيق. لماذا اولا كما ذكرنا نحن لو سننظر لو سننظر للتفرقة بين المضيق لانه سنجعل الضابط التفرقة بين الموسع والمضيق وما ذكرنا من اتساع - 00:15:21
اتساع الوقت في ان يأتي بجنسه آآ بما هو من جنس العبادة معها هو من هذا الوقت مضيق من هذه الجهة مضيق ولو نظرنا ولو نظرنا الضابط الاخر من خلال الضابط الاخر - 00:15:37
نجده انه اه اه من هذا الضابط هذا الضرب من جهة هذا الضابط نوسع نوسع من جهة ومضيق من جهة. يعني بعض الافعال فيها سعة. بعض زي مسلا ايه؟ زي الطواف - 00:15:54
ليبقى فيه سعة في الوقت اه نوعا ما زي اه زي السعي فيه سعة بيسعى في توسيع لكن مثلا ستجد تأتي الى الى ركن الحج

الاعظم والوقوف بعرف ركن الحج الاعظم هو الوقوف بعرفة. سنجد ان فيه تضييقا واضحا - 00:16:12
فالانسان اذا وافى عرفة نهارا انه ينبغي ان يقف بعرفة الى الغروب هذا تضييق هذا تضييق ذلك الامر في المبيت في مزدلفة ادي تضييق فهذا نوع تضييق هذا يخالف العبادة الموسعة هذا اقرب العبادة المضيقة - 00:16:36
للعبادة الموسعة من اقرب الى العبادة المضيقة من العبادة الموسعة يبقى نقول ان الاركان والواجبات منها ما هو اقرب للمضيق ومنها ما هو اقرب للموسع ومنها ما هو في معنى المضيق ومنه ما هو في معنى الموسع - 00:16:59
والعبادة ككل. العبادة ككل لا يتسع او لا يصح ان يؤتى بما هو من جنسها معها فاذا نظرنا الى المجمل اذا نظرنا الى المجمل تناجد اه انها اقرب للعبادة المضيقة - 00:17:19
اقرب لعبادة الضيقة طيب ما الذي ينبغي؟ ما الذي ينبني على كون العبادة مضيقة؟ مما ينبني عليه وهو واضح عدم جواز الانشغال بما كان من جنس الواجب المضيق في وقته - 00:17:40
هذا بين كما قلنا هل يصح ان انت تأتي في خلال شهر رمضان وتصوم نذر مثلا او تصوم تطوع لا يصح دي عبادة مضيقة بقدر شهر رمضان انت ينبغي ان تنشغل بالعبادة - 00:17:56
في الوقت الذي قدر ايه قدرة لها لان الوقت بقدر الفعل فينبني على ذلك عدم جواز الانشغال بما كان من جنس الواجب المضيق اه في وقته يعني بتتعلق به فروع السنة التي نتكلم عنها ان شاء الله تعالى - 00:18:11
فنقول نقول اه هذه هي ما ذكرناه الان يتعلق به فروع قال في الحاشية فلا يجوز لنحو مسافر في رمضان اه صوم قضاء او نذر او كفارة لان وقت رمضان مضيق فلا يتسع لغيره - 00:18:33
وكذا كل عبادة موسعة تضايق وقتها طب اتكلم ايه عن مسألة تضيق الوقت فيجوز لمحو مسافر في رمضان صوم قضاء او نذر او كفارة لان وقت رمضان مضيق فلا يتسع لغيره - 00:18:57
فلا يتسع الغير. ان كنت ستصوم ان كنت ستأخذ بالرخصة لا بأس لكن ان كنت ستصوم فينبغي عليك ان تأتي بصوم رمضان بصوم رمضان لان العبادة بقدر الصوم ما ينفعش تأتي من جنس - 00:19:15
بجنس العبادة بشيء من جنس العبادة في وقتها المضيق. في وقتها المضيق قال في اقناعه وشرحه فيما يتعلق بهذه المسألة ولا يجوز لمريض ومسافر ابيح لهما الفطر ان يصوما في رمضان عن غيره من قضاء ونذر وغيرهما - 00:19:31
مقيم صحيح لان الفطرة ابيح تخفيف ورخصة فاذا لم يؤده لزمه الاتيان بالاصل الجمعة الجمعة كالمقيم الصحيح كالمقيم يعني انت ان اتيت الجمعة ينبغي ان تأتي بجمعة اذا اتيت الجمعة انت لو كان لك لو لك رخصة تقدر تصلي الجمعة خلاص لا اشكال. اذا اتيت الجمعة تصلي الجمعة - 00:19:49
وكالمقيم الصحيح ولانه لو قبض صوما من المعذور لقبله من غيره لانه لو قبل لو هذا اليوم يقبل صومه من المعذور لقبله من ايه؟ من غيره. وكان يصح ان انت تأتي بغير رمضان. من المعذور كان يقبل من ايه؟ من من غير المعذور - 00:20:12
وسائر الزمان المتضيق للعبادة شيخي منصور ها هنا ربط ربط الفرع طبعا اخذ ذلك عن اصحابي رضي الله عنهم ولم ينفرد بذلك. ربط الان الايه؟ هذا الفرع بما ذكرناه من امر الايه؟ من امر - 00:20:30
العبادة المضيقة وانها لا تتسع لما كان من جنسها معه قال تسائل الزمان المتضيق للعبادة فيلغو فيلغو صومه اذا صام في رمضان عن غيره ولا يقع عن رمضان لعدم تعيين النية له - 00:20:49
يبقى الوقت بهذا الايه؟ ومضيق على هذه العبادة. لا يمكن ان يؤتى بما كان من جنسها معها طيب قال الماتن بعد ذلك وفيه قواعد. يعني الواجب الموسع هذا الواجب الموسع واخر شيء تكلمنا عنه الواجب الموسع. قال وفيه قواعد فيه قواعد اصولية متعلقة بذلك الواجب الموسع. اولاها اولى هذه - 00:21:11
وقاعد الواو الوجوب يتعلق بجميع الوقت اداء تانية يستقر الوجوب باول الوقت. ولا يشترط ان كان الاداء الثالثة يجب العزم على الفعل عند التأخير الرابعة يتعين الفعل اخر الوقت الخامسة يحرم التأخير مع ظن مانع - 00:21:41

نريد الان ان نفصل هذه القواعد ونتكلم عنها القاعدة الاولى الوجوب يتعلق بجميع الوقت اداء هو لما المراد بهذه القاعدة ثانيا ما اقوال العلماء فيما يتعلق بهذه القاعدة؟ ثالثا ما دليل قولنا والمختار عندنا في هذه القاعدة - 00:22:06

رابعا كيف يجمع بين تعلق الوجوب بجميع الوقت والتوسعة وعدم الاثم بالترك في بعض الوقت يعني نحن قلنا ان الواجب الموسع فهمنا ان الواجب الموسع يمكن ان هو واجب قدر له وقت اكبر من وقت الفعل وانت يمكن ان تأتي بالفعل في اول الوقت او في وسط الوقت او في اخر - 00:22:24

الوقت كيف يقال الان من الوجوب يتعلق بجميع الوقت كيف هذا كيف نجمع بين هذا وذاك؟ وهل الخلاف في هذه المسألة لفظي ام لا الخلاف في هذه المسألة كما سنذكره ان شاء الله لفظي ام لا - 00:22:45

ولم اروا رب هذه القاعدة يبين ذلك شيخ العلامة الامام الجبل ابو الخطاب الكلوزاني محفوظ ابن احمد الكلوزاني رحمه الله تعالى في كتابه التمهيد في اصول الفقه قال فان وجوبها يتعلق بجميع الوقت - 00:23:02

ويكون اه فيكون اول وقت ووسطه واخره وقتا للوجوب ويكون فعلها في اوله ووسطه واخره سواء بسقوط الفرض وحصول المصلحة طبعا المراد انهي وقت الذي تتساوى فيه الاجزاء وقت الجواز - 00:23:18

وقت الجواز ما ينفعش ان هو يؤخر الصلاة مثلا لوقت الضرورة ونقول للايه؟ ان الاوقات تتساوى. المراد القدر التي تتساوى فيه الاوقات والايه؟ هو وقت الجواز وليس وقت الضرورة بل يحرم التأخير الى وقت الضرورة - 00:23:39

اه كما تعلمون فان وجوبها وجوب الصلاة مثلا دال الصلاة واجب موسع الصلوات الخمس وجوبها يتعلق بجميع الوقت. فيكون اول لوقته ووسطه واخره وقت لوجوبه. كل هذا الوقت وقت للوجوب ويتعلم - 00:23:56

به الوجوه فيكون الفعل في الاول او الوسط او الاخر سواء في سقوط الفرض وحصول المصلحة. الفعل في الاول زي الفعل في النصوص زي الفعل في الايه؟ في الاخر وكل الوقت متعاه ايه؟ متعلق الوجوب - 00:24:13

طيب ما اقوال العلماء فيما يتعلق بهذه القاعدة قولي الاول ان الوجوب يتعلق بجميع الوقت تعلقا موسعا على وجه الاداء يعني يجب الازاء يجب الاداء. وجوب الاداء وجوب الاداء متعلق بجميع الوقت. متعلق بجميع الوقت من اول - 00:24:31

الى اخره. وهذا قول الاكثر من الحنابلة والمالكية والشافعية وغيرهم لكن هناك طريقان هناك طريقان في في اعتماد ذلك القول. الاول الاول ان الوجوب يتعلق بكل جزء بعينه من الوقت - 00:24:55

الوجوب يتعلق بكل جزء بعينه من الوقت يعني الجزء الاول من الوقت يجب عليك فيه فعل الصلاة. والجزء الثاني من الوقت يجب عليك فيه فعل الصلاة. والجزء الثالث من النقط يجب عليك فيه فعل الصلاة. الى اخر - 00:25:16

جزء من اجزاء الوقت من كل جزء يتعلق به الايه؟ نتعلق به وجوب الاداء وهناك طريقة ثانية وهو ان الوجوب يتعلق بجميع الوقت على وجه البدل على وجه البدل كما سيأتي في خصال الكفارة ان شاء الله تعالى نتكلم عنها ونفصل - 00:25:30

وهذه الطريقة هي الطريقة التي مال اليها كثير من الصحين سنذكر لنذكر كلامهم الان ان شاء الله تعالى آآ المختار والمعتمد الطريقة الاولى بكل جزء بعينه. بكل وجزء بعينه. وليس بالطريقة الثانية التي يقال فيها ان ان المرء - 00:25:51

مخير بين الوقت الاول والوقت الثاني والوقت الثالث ويتعين الوقت بفعله يعني بمجرد ما خلاص وبختار الوقت اللي في النص هو ده اللي ايه؟ هو ده الواجب. هو ده الواجب عليه - 00:26:11

اه القول الثاني طبعا هو في تفصيل حقيقة في يعني هذا في هذا في الجملة يعني قد مسألتي على وجه البدل هذه قد نفرق قد نفرق بين آآ بين قول من يقول يتعين بالفعل ولا يتعين بالفعل. لكن احنا نذكر الاقوال آآ - 00:26:30

جملة ونوع يعني ونسدد ونقارب في في جمعها تحت ايه تحت اه تحت اقسام اكبر حتى الآن نخوض في تفاصيل كثيرة ودقائق الفروق بين الاقوال وبعضها البعض القول الثاني ان الوجوب يتعلق باول اجزاء الوقت - 00:26:48

يبقى الوجوب يعني مثلا الصلاة تاخد قد ايه؟ صلاة الظهر تاخد قد ايه؟ تاخد خمس دقايق مسلا يبقى وقت الوجوب او الوقت الذي تعلق به وجوب الاداء هو اول خمس دقايق - 00:27:08

من وقت صلاة الظهر يبقوا ينفع لها بعد ذلك يكون قضاء لان الوقت خلص الوقت اول خمس دقايق بس. فان فعل باباك ايه؟ فقضى. فقضاء لكن قضاء عندهم من يقول بذلك يعني يقولون هذا قضاء لا يأثم لا يأثم به - 00:27:21

هذا قضاء لا يأثم به. يبقى وجه الرخصة وجه التوسعة وان القضاء لا يأثم به الانسان لكن وقت الاداء هو فقط اول اجزاء الوقت هذا نسب الى بعض الشافعية والحنفية - 00:27:40

يعني وهو قد نسب الى الشافعي اصلا الى جماعة من الشافعية لكن الشافعية انكروه فهي انكروه ان ينكر ذلك الى ان ينسب ذلك اليهم او الى او الى كبار اصحابهم - 00:27:55

فيعني نقول ان هو نسب الى بعض الشافعية والحنفية وهم يتبرأون منه القول الثالث القول الثالث ان الوجوب وجوب الاداء يعني يتعلق باخر اجزاء الوقت العكس يعني لو وقت صلاة الظهر خمس دقايق مثلا في اخر خمس دقايق من الوقت هم دول ايه؟ الوقت الذي يتعلق به وجوب الاداء - 00:28:09

اما قبل ذلك لو فعلها قبل ذلك طب ما هو السؤال هو انت وهو متاح له ان هو يصلي من اول دخول الوقت الى اخره. لو وانت بتقول ان وقت الوجوب هو اخر خمس دقايق مثلا. طب لو فعلها في اول الوقت يقولون هذا اما انه تعجيل - 00:28:35

تعجيل قبل الايه؟ قبل الوجوب. زي تعجيل الزكاة زي تعجيل الزكاة قبل حوالين الحول طبعا هذا حقيقة قياس مع الفارق هذا قياس مع الفارق لان سبب الزكاة سبب وجوب الزكاة هو النصاب - 00:28:55

اما حوالين الحول فهذا شرط لكن سبب وجود الصلاة هو الوقت هناك فرق انت الان هنا تقارن وتقيس تريد ان تقيس اه سببا على شرط طبعا هذا قياس مع الفارق الكبير بين الايه بين السبب والشرط - 00:29:12

يقول ان هو من باب تعجيل العبادة قبل وقتها او يقال ان هذا نفل سد ما سد الفرض هذا الاصل يبقى هذا نفل سد ما سد الفرض طيب هذا القول آآ قاله بعض الحنفية على التحقيق. طبعا هذا القول - 00:29:31

آآ ينسب الى الحنفية والى محقق الحنفية والى معتمد المذهب الحنفي. وهذا غير صحيح. هذا قد رده آآ جماعة من محققي الاحناف زي كمال ابن الهمام وكغيره من الايه من المحققين وزي الشريف الجورجاني السيد الشريف الجورجاني حنفي - 00:29:50

في مذهب نفى ذلك ايضا في حاشية آآ عشية شرح العضد على ابن الحاجب فبالتالي هذا القول انما قاله بعض الحنفية. وليس هذا هو المشهور او المعتمد عند الحنفية طبعا الذي قال ذلك لماذا قاله - 00:30:12

قاله لان لانه قال هو يا جماعة ما هي خاصة الوجوب ما هي خاصة الوجود؟ نقول خاصة الوجوب؟ هو استحقاق العقاب على الترك استحقاق العقاب على الترك طيب هو قال لك ان الانسان اذا ترك في اول الوقت وترك في الجزء الثاني والجزء الثالث واذا ترك في وسط الوقت - 00:30:30

لا يأثم ولا يستحق العقاب ولا يكون متوعدا بالعقاب على الترك في هذه الاوقات انما يأثم ويستحق العقاب بالترك في الجزء الاخير من الوقت. لذلك قلنا ان الوجوب يتعلق بهذا الجزء - 00:30:53

اما قبل ذلك فنفل فنفل. لكن هذا النفل ان فعله سقط به الفرض لماذا نفل؟ لان النفل هو الذي يجوز ان يترك من غير استحقاق للعقاب صح مش هزا هو النفي - 00:31:10

نوعية يمكن الانسان ان يتركه من غير ايه؟ من غير استحقاق للعقاب بخلاف الواجب والذي يستحق العقاب ايه؟ تاركه والذي يذم تاركه شرعا لكن طبعا احنا احنا زبطنا النقطة دي في التعريف وقلنا ان احنا قيدنا الترك بالترك المطلق. قيدنا الترك بالترك المطلق - 00:31:26

فتعجيل او نفي سد وسد الخطة. طبعا احنا مما يرد على هذا ان هو لا يوجد شيء اسمه نفل سد ما سد الفرض. النفل لا يسد ما سد الفرض ما دليل قولنا في هذه القاعدة؟ ما دليل ما دليل الرجحان القومي الاول على القولين الثاني والثالث - 00:31:52

نقول اولا قول الله سبحانه وتعالى اقموا الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل. الله جل وعلا امر باقامة الصلاة امر باقامة الصلاة وجعل ذلك وقتا من بنوك الشمس الى غسق الليل. فجميع ذلك وقت - 00:32:12

جميع ذلك الوقت الذي يفهم من الاية ان الوجوب هذا الامر اقم الصلاة من اول دروك الشمس الى غسق الليل الشمس الى غازق الليل اذا النبي صلى الله عليه وسلم لمن صلى في اول الوقت في اخر وقته قال الوقت ما بينهما - 00:32:31
وقت ما بينه يشبه هذا ايضا صلاة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم. قال ما بين هذين وقت صلى في اول الوقت ثم صلى في اليوم الثاني في اخر وقت. قال ما بين هذين الوقت - 00:32:49
ووقت الايه؟ وقت لهذا الفعل الواجب. فهذا يدل من وجوب متعلق بجميع الوقت ايضا نقول انه لو تعين لو تعين جزء لم يصح قبله لو تعين جزء لم يصح قبله - 00:33:00
اه طبعا هذا رد على القول التاني ولا التالت هذا رد على القول الثالث لو تعين جزء مثلا هو الجزء الاخير لم يصح قبله لان انت هل يصح ان انت تصلي قبل دخول وقت؟ هل يصح قبل دخول الوقت؟ تظن انك تصلي - 00:33:17
لا يصح كزلك لو انت قلت ان وقت الوجوب هو الجزء الاخير من الوقت لا يصح ان تأتي بالعبادة قبل وقت الوجوب ولو كانت نفلا طب هم قالوا لك اصل قال لك ده نفل سد ما سد الفرض بعيد ان احنا لا نسلم لانه النفل - 00:33:30
يمكن ان يسد من سد الفرض لكن لو كانت نفلا صحت بنيته. وهذا ممنوع بالاجماع هل يجوز ان انت تصلي الظهر في اول الوقت بنية النفل؟ لا يجوز اني هسحقكم - 00:33:48
انت بتقول هذا نفسه سد من سد الفرض ثم لا تجوز ان ينوي ان ينويه نفلا تحكم وتناقض لو كانت نفلا صحت بنيته ولفضل على الفرض ولفضل على الفرض. ليه؟ لان في كثير من الصلوات خاصة مثلا خلينا نركز على صلاة المغرب بالاجماع - 00:34:02
اني الاتيان بها في اول الوقت افضل الاتنين بساط المغرب في اول وقت عمرة بالاجماع فانت كده تقول ان النفل مقدم على الفرض او افضل واعلى في الدرجة من الفرض - 00:34:22
لان الفرض في اخر الوقت والنفل في اول الايه؟ في اول الوقت والتعجيل لا يتقدم على سببه وهو مبني على المصلحة ولا يكون نفلا. يعني على القول بقى بان ده تعجيل تعجيل للعبادة قبل وقتها فالتعجيل - 00:34:36
لا يتقدم على السبب التأجير قد يتقدم على الشرط ولكن ليس على السبب. هل وضحناه؟ هو مبني على مصلحة يعني تعجيل الزكاة. مبنية على مصلحة لاجل ايه؟ لاجل حاجة الفقراء. الفقراء قد يحتاجون وفي تأخير الزكاة حتى - 00:34:51
تمام حوالي الحول قد يكون فيه نوع مشقة فداجل ذلك هناك مصلحة معينة لكن يعني يعني نحن لا تظهر لنا مصلحة واضحة لاجل ذلك التعجيل الذي يدعيه البعض ولا يكون نفلا التعجيل ليس بنفل - 00:35:04
جيل لا يفني ونفلة ما ينفعش يكون التعجيل التعجيل واجب واجب قبل ايه؟ قبل قبل تمام الشرط. وواجب قبل تمام شروط الايه الوجوب وبعد السبب لكن الذي يدعيه بالقول الثالث ان ده نفل سد ما سد الفرض - 00:35:21
وهو من باب التعجيل التعجيل. فنقول التعجيل لا يكون نفلا قلنا لانه لو تعين جزء لم يصح قبله. وكذلك نقول اه اه لو تعين جزء لو تعين جزء ايضا لم يصح بعده لم يصح بعده. ليه؟ ما ينفعش طبعا ده رد على من - 00:35:42
ويقول ان هو اول جزء من الوقت لانه بعد الجزء المتعين قضاء بعد الجزء المتعين قضاء لا تصح العبادة بنية القضاء ويعصي بذلك ايضا يعني الانسان دلوقتي امتى بنقول ان اول الجزء الذي تعلق به الوجوب اول خمس دقائق من الوقت؟ طيب - 00:36:04
هذا معناه سألناك وقلنا لك طب لو الانسان لو اخر الى وسط الوقت قلت هذا القضاء هذا خطأ ولهذا ممتنع ليه ممتنع لان لو كان قضاء فيصح بنية القضاء. وانت تقول ان هو ينبغي ان ينوي اداء - 00:36:25
هذا ايه؟ هذا هو المشهور. يعني بعضهم يعني ايه بعضهم يقول بذلك زاد في العناد وقال ان هو يصح منه بنية القضاء. لكن المشهور الذي عليه جماهير اهل العلم انه ينوي ينوي الاداء - 00:36:43
وبالتالي اه اه ايضا تقول ان ده قضاء ثم تقول ان هو ينوي الاداء فهذا ايه فهذا تناقض وتحكم ونقول يعصي ان القضاء اخراج الاخراج العبادة عن واقي الاداء معصية معصية - 00:36:56
وبالتالي القصة ان هو يعصي بذلك وعدم انك تقول ان ده قضاء لا معصية فيه ولا اثم فيه. ينبغي ان تأتي عليه بدليل كيف هذا نقول

ايضا هو خلاف الاجماع. وهو خلاف - 00:37:13
الاجماع ان هو ان ان هو يعصي او ان هو يحكم آآ او ان هو يصح بنية القضاء هذا خلاف الاجماع على التحقيق هذا خلاف الاجماع والتحقيق ولا ينفع عناد معاند في هذه المسألة - 00:37:28
والمواعين ايه المشكلة يصح بنية القضاء ولا علم يعني اجماع اهل العلم او على الاقل الذي عليه جماع. كثير اهل العلم ويحكى اجماعا ان هو ايه؟ ان هو ينبغي ان يأتي بنية الاداء ولا يصح - 00:37:41
بنية القضاء وخصوصية الاخير بالمأثم لذاته ممنوعة. بل بترك الكل وللتضييق او للتضييق. نرجع للقول الايه؟ القول الثالث. القول خايف المنسوب لبعض الحنفية فاكرين هم قالوا هم اختاروا ذلك القول لاي شيء - 00:37:53
قالوا لان الوقت الاخير هو المختص بالمأثم وهذا هو خاصة الواجب هذا هو خاصة الواجب. فنقول غير صحيح هذا ممنوع. لا نسلمه. الوقت الاخير ليس خاصة بالواء ليس مختصا بالاثم ذاته. ليس لاجل الوقت - 00:38:14
بل بل هو اثم واثم لما ترك فعل العبادة في في اه باخر جزء من اجزاء الوقت لانه قد ترك الكل وليس لانه قد ترك الجزء الاخير. واضح يعني الانسان الذي - 00:38:33
الذي لم يصلي في اول الوقت ولم يصلي في وسط الوقت ثم جاء اخر وقت ثم جاء اخر وقت وترك هو لم يأثم لانه ترك الجزء الاخير بعينه هو اثمن انه ترك جميع الوقت ولم يصلي فيه. لم يصلي لا في الاول ولا في النص ولا في الاخر - 00:38:55
يبقى الاختصاص ده خطأ قطر مبنية على وهم مبنية على وهم يبقى الماء فليس مختصا بالجزء الاخير لاجل الجزء الاخير او لذات الجزء الاخير هذا ممنوع. بل لانه وقد ايه؟ بترك الكل وللتضيق لان وجهك ان الواجب قد تضيق. لان الواجب قد تضيق. هنتكلم عن مسألة التضيق. هذه الواجب كان - 00:39:14
والسعادة ثم مع مرور الوقت يجب يتضيق يتضيق يتضيق يتضيق فبالتالي هذا الجزء الاخير لم يكن مختصا بالمأثم منذ البداية لكن هو اختص بالمأثم فقط لما ايه؟ لما تضيق الوقت - 00:39:41
واضح الفكرة وبالتالي هذه الحجة باطلة كيف يجمع بين التعلق بين تعلق الوجوب بجميع الوقت والتوسعة وعدم الاثم بالترك في بعض الوقت الخلاف فيما سنذكره لفظي ام لا؟ طيب انت قلت ان الواجب يتعلق بجميع الوقت - 00:39:56
واستدللت اه اي تأخر من الصلاة دلوك الشمس الى غسق الليل فيفهم من الكلام انه ينبغي ان يشغل جميع الوقت بالعبادة وهذا هو الصحيح هذا هو معنى قولنا ان الوجوب متعلق بجميع الوقت - 00:40:18
ان كل جزء من اجزاء الوقت على الصحيح على المعتمد كل جزء من اجزاء الوقت يجب فيه ايقاع العبادة ويتعلق به الوجوب تعلق به اذا هذا كيف هذا وانت يمكن ان تصلي الصلاة - 00:40:36
في اول الوقت فقط وفي اخر الوقت وفي منتصف الوقت ولا يجب عليك ان تستغرق اه جميع الوقت بالصلاة كيف هذا؟ كيف يجمع بين هذا وذاك اقول يجمع بينهما بان يقال الترك المطلق ممنوع - 00:40:52
ترك المطلق ممنوعة بل يجب اشغال جميع الوقت بالعبادة ما دامت في ذمته يجب اشغال جميع الوقت بالعبادة ما دامت في ذمته. ما فائدة قولنا ما دامت ما دامت في ذمته؟ لان الشارع - 00:41:13
لان الشريعة قد قضى بان العبادة اذا فعلت آآ قد سقطت المطالبة وبدأت الذمة سقطت المطالبة وجرأت الذمة وبالتالي لو الانسان فعل العبادة في اول الوقت خلاص ما عدش مطالب بحاجة اصلا عشان نقول له يجب اشغال جميع الوقت بالعبادة. هو لم يعد مطالبا ايه - 00:41:32
انتهى الامر بمجرد فعله للعبادة التي يطلب منه ان يفعلها هي الصلاة صلاة الظهر مثلا لو جعلت عليها في اول وقت انتهى. لو دنوا لو فعلها في منتصف الوقت يبقى هو كان واجب عليه ان ان يشغل جميع الوقت بالعبادة الى ان فعلها في منتصف الوقت - 00:41:57
سقطت المطالبة اصلا خلاص كأن هذا الواجب لم يكن يبقى يجب اشغال جميع الوقت بالعبادة ما دامت في ذمته. او ببدلها على سبيل التيسير والتوسعة من الشارع. يبقى يا اما - 00:42:15

يجب اشغال جميع الوقت بالعبادة اللي هي العبادة المطلوبة اللي هي الصلاة او ببدلها او ببدلها على سبيل التيسير والتوسعة من الشارع. يبقى يبقى لما اراد الشارع ان يوسع وان ييسر - 00:42:33

لم تسقط لم يسقط المطالبة بفعل عبادة بالكلية بل انت يجب عليك ان تفعل الصلاة بمجرد دخول الوقت لكن لكن على سبيل التيسير والتوسعة من الشارع جاز لك جاز لك ان تفعل بدلها وتؤخرها وان تفعل بدلها وتؤخرها - 00:42:51

آآ الى ما بعد البدل وايه هو البدن ده؟ هو العزم على الفعل والعزم على الفعل فيأثم بترك الفعل وبدنه جميعا الا ان يكون غافلا ساهيا عدم التكليف والا نكون قد سوينا بين الواجب وبين النافلة والمباحة - 00:43:18

لان النافلة ان النافلة كما ذكر وكما احتج اصحاب القول الايه؟ الثالث المنسوب لبعض الحنفية. ان الواجب الواجب آآ يستحق يستحق العقاب تاركه اما النافلة هي التي لا يستحق عقاب تاركها. انسان يطالب بها لكن لا يستحق العقاب على الايه؟ على الترك. ولا يذم شرعا على الترك - 00:43:40

النافلة طيب الانسان بمجرد دخول الوقت قد وجب عليه الايه؟ قد وجب عليه الاتيان بالصلاة وجب عليها الاتيان بالصلاة لكن الشارع اذن له ورخص له ان يؤخر الصلاة الى الجزء التالي من الوقت. لكن بدلا عن فعل العبادة اللي هي - 00:44:04

في اول جزء يأتي ببدل عنها وهو العزم عزم على فعل العبادة في الجزء التالي من الوقت. ثم يؤخر اراد ان يؤخر. يبقى يأتي يعني بعد العبادة يعني يؤخرها مسلا الى الجزء الثالث من الوقت - 00:44:28

ويأتي بعزم ثم يؤخرها الى بعد ذلك ويأتي بعزم فيجب عليه ان يشغل جميع الوقت الى ان يؤدي العبادة والى ان تبرأ الذمة يجب عليه ان يشغل جميع الوقت بالواجب فعلا لكن هذا الواجب هذا الواجب قد جعل له الشارع - 00:44:47

بدلا على سبيل التيسير هو العزم والعزم. فبالتالي لو انت لو الوقت يعني الى ان تفعل العبادة ده مسلا مدته ساعة الشارع بدأ يعني تيسيرا وتخفيفا بدلا من ان تأتي بالعبادة اللي هي الصلاة لمدة ساعة - 00:45:05

من اول كذا لاول كذا آآ جعل لك بدل ممكن ان تفعله هو بدل قلبي بدل قلبي وهو العزم لكن في النهاية في النهاية هل هل انت تركت العبادة مطلقا ولا اتيت ببدل اتيت ببدل - 00:45:26

بيت ببدل والوجوب تعلق بجميع الوقت حتى اديت العبادة تعلق بجميع الوقت لان كل جزء من اجزاء الوقت انت طالما لن تفعل فيه العبادة انت اتيت ببدل هذه العبادة وهو بدل واجب وهو العزم - 00:45:46

اه اه فبالتالي انت لم تترك الواجب. انت لم تترك الواجب في اي وقت من اوقات اي جزء من اجزاء الوقت الى ان اديت الايه؟ الى ان اديت العبادة لزلك لا يأثم الانسان - 00:46:06

لذلك لا يأثم الانسان ولذلك فعل العبادة ليس نافلة في اول الوقت. قال العبادة ليس نافلة في اول الايه في اول الوقت بل هو واجب لكن لكن يخير الانسان بين العزم والايه؟ والفعل - 00:46:22

هو واجب والواجب ده يخير فيه انسان بين العزم والفعل طريق الانسان العزم الجزء الثاني يخير فيه الانسان بين العزم والفعل. يختار العزم. يخير فيه انسان بالعزم والفعل. يختار العزم وهكذا الى ان يفعل العبادة وتبرأ الذمة - 00:46:44

فان قيل العزم على فعل كل واجب لا خصوصية له بالموسعة. يعني هذا حجة ذكرها بعض المعترضين على هذه الطريقة انك المؤمن مطالب بالعزم على فعل كل واجب طالب بالعزم على فعل كل واجب. فنحن نقول - 00:47:01

هذا عزم خاص يجب بحصول سبب الوجوب ومخاطبة المكلف بالفعل ولا يجب عليه قبل المخاطبة. نحن نتكلم على عزم خاص عزم خاص بهذه العبادة هو المكلف مطالب ان هو كده - 00:47:19

وده انه مستحضر كده وده انه عازب انه يصلي النهاردة صلاة الضهر والعصر والمغرب والعشاء. وانه بكرة يصلي المهاجر وده انه كده في هذا التسلسل تسلسل يعزم على كل يعني يستحضر العزم على كل عبادة - 00:47:37

هذا ليس هو مطالب في جملة ان هو يعزم على على فعل الواجبات وعلى ترك المحرمات عزم عزم في يعني عزما في الجملة ازمة عام لكن نحن نتكلم عن عزم خاص الان. انه بمجرد دخول وقت صلاة الظهر ينبغي عليه ان يعزم على فعل - 00:47:52

الصلاة الخاصة فيها صلاة الظهر قبل ان يخرج الوقت فبقى عزم خاص يجب يجب بحصول سبب الوجوب ومخاطبة المكلف بالفعل اللي هو عند ازان الظهر ولا يجب عليه قبل المخاطبة. يعني قبل المخاطبة قبل المخاطبة لا يجب عليه ان يعزم - 00:48:13
على فعل صلاة الظهر قبل خروج وقتها. صلاة الظهر الاتية هذه التي ستأتي بعد ايه؟ بعد مدة قبل خروج وقتها ولم يخاطب بها اصلا لكن الذي يجب عليه آآ في هذا الوقت ان عموما ان يعزم على ايه؟ على فعل الواجبات وعلى فعل ما يؤمر به. وعلى ترك ما ينهى عن - 00:48:33
لكن هو لما يؤمر اصلا بصلاة الظهر هذه لكي يعزم عليها بخصوصها لذلك نقول ان قيل المبدل منه يسقط بالبدل يعني قد يقول انسان انت تقول ان العزل بدل ان العزم بدل عن فعل الصلاة في اول الوقت. العزم في اول الوقت - 00:48:53
بدل عن فعل الصلاة نقول المبدل منه يسقط بالبدل. البدل انت بتاتي بالبدل فخلاص الاتنين سقطوا ازاي تقول لي انا قتلت بالعزم في اول الوقت؟ وبعد كده تقول لا انت المفروض بعد كده ايه؟ بعد ما عزمت يعني وخلص اول الوقت تأتي من ايه؟ اما تأتي بعزم جديد او تأتي - 00:49:15
وبتأتي بالصلاة نقول المبدل منه وايقاع الفعل في الجزء وليس نفس الفعل فالوجه مركب منهما. وهذه قضية هامة لك اشكال كثيرة جدا في هذه المسألة. وعموما ينبغي ان تفهم هذه القضية وهي قضية - 00:49:34
تركيبية الايه؟ تركيبية الاحكام لان الاحكام بتكون مركبة يعني قال لي انت انت مطالب عندما تؤمر بصلاة الظهر على طريقتنا هذه انت مأمور بواجب مركب من عدة واجبات فانت اولا مأمور مأمور بالفعل اللي هو الصلاة - 00:49:52
وهذا واجب ما انت الاول مأمور بالفعل وهو الصلاة مطلقا مطلقا بغض النظر عن الوقت وانت انت يجب عليك ان تأتي بالصلاة. لذلك لما الوقت بيخرج انت ايضا يجب عليك ان تأتي بالصلاة - 00:50:13
يجب عليك ان تأتي بالصلاة. طبعا هذا خلاف في طريقة اه لطريقة شيخ الاسلام اه وغيره باني خاص بمجرد الانسان تعمد وخرج الوقت لا يجب عليه انتهى الامر انتهى الامر. خلاص سقط الايه؟ يعني مش سقط طبعا وجوه وهو يحاسب ويأثم اثم عظيم جدا. لكن لا يعني يعني لا يصلي - 00:50:28
لا يصلي بعد ذلك الوقت خلاص الامر مختص بذلك الوقت لكن نحن نقول نحن نقول الواجب مركب من عدة واجبات الواجب الاول الواجب الاول هو الاتيان بالصلاة. ان تصلي ده واجب ان تصلي يصلي مطلقا بغض النظر عن الايه؟ بغض النظر عن الوقت - 00:50:48
الواجب الثاني الواجب الثاني هو ايقاع الفعل ايقاع الفعل في كل جزء من اجزاء الوقت الموسع لكل جزء من اجزاء الواجب الموسخ طيب فان تخلص واجب الصلاة ده انت ينبغي عليك ان تأتي به. لتسقط الايه؟ لتسقط المطالبة - 00:51:08
ولتبرأ الذمة هناك واجب اخر بقى اللي هو ايقاع الصلاة في اول جزء من اجزاء الوقت انت اما ان تفعله او تفعل البدل بدل عنه هو العزم قل خلاص طلع انا هختار العزم - 00:51:29
وانا هو الموضوع ما بيتمش بالطريقة دي هو بيتم كده يا اخي تلقائي الانسان ما بيفكرش فيه يعني. هو فيه خلاص فيه عزل مستمر في نفسه بمجرد دخول الوقت. هذا هو المطالب ما يعني هو مش مطالب ان هو يقعد يفكر ويخوض هذه هذا - 00:51:45
الترع الزهني يعني والخيارات الذهنية لكن من اجل التقريب نحن نقول ان هو مع اول جزء من جزاء الوقت هو مطالب اما ان يوقع الفعل في هذا جزء او ان يعزم. انا اقول لك انا لا اختار العزم. يبقى الجزء اللي بعده - 00:52:02
يا اما ان يوقع الفعل في هذا الجزء او يعزم وهكذا وهكذا وهكذا الى ان يوقع الفعل الى ان يوقع الفعل كده بقى هو اتى بالايه؟ اتى بالواجب المركب من الاتنين اللي هو ايقاع الفعل زائد ايه؟ اللي هو يعني عمل الفعل اصلا - 00:52:18
مطلقا زائد ايقاع الفعل في هذا الجزء من الوقت وخلاص. براءة الذمة ايه؟ وسقطت المطالبة وانتهى الامر هذه المسألة ارجو انها تكون واضحة اه يوضح هذا يوضح هذا او العلامة ابن عقيل - 00:52:34
رحمه الله تعالى الواضح طب جميل جدا جدا في علم اصول الفقه والوضع في اصول الفقه. قال فاذا كان على الفعل من اول الوقت

الى اوسطه عازما. ثم فعل في الوقت الاخير صار كانه بعزمه بدأ بالصلاة وطولها - 00:52:54
الى الوقت الاخير لان تحقق العزم على الصلاة عمل بالقلب ممتد الى حين فعلها فصار كتطويلها بعد الشروع فيها خدت بالك يبقى انت لما جيت صليت في الوقت الاخير اوقعت الصلاة في الوقت الاخير وكنت عازم على الفعل اللي هو بدل عن الايقاع في الاجزاء السابقة وكنت عايز - 00:53:13
من اول دخول الوقت كانك اتيت بالصلاة من اول دخول الوقت الى ان اتيت بالصلاة وسقطت عنك المطالبة وبالتالي الواجب صار موسع بمعنى ان جميع الوقت بمعنى ان جميع اجزاء الوقت - 00:53:34
يتعلق بها الايه؟ يتعلق بها الوجوب. هذا ما اردناه بان اللي هو الوجوب يتعلق بجميع الوقت ساعات يوضح اكثر ايضا كلامي الشريف الجورجاني رحمه الله تعالى على شرح العبود عن ابن الحاجب قال لان المبدل منه لان المبدل منه هو ايقاعات الفعل في اجزاء الوقت - 00:53:53
لتأكيد على ما ذكرته سابقا. المبدل منه هو ايقاعات الفعل في اجزاء الوقت والبدل هو ايقاعات العزم فيها. لا في الجزء الاخير. فكل واحد منهما متعدد كل واحد منهما متعدد وكل بدل يتأدى به - 00:54:23
اه مبدله وما يقال من ان البدل انما يشار اليه عند العجز عن المبدل منه كالتيمم والوضوء مدفوع بان ذلك فيما لا يكون على سبيل التخيير قد بعض الناس يقول لك ده موضوع البدل هذا يكون عند العجز - 00:54:41
نقول نعم قد يكون عند العجز وقد يكون توسعة وتخييرا من رب العالمين سبحانه وتعالى قد يكون عند العجز ويكون قد يكون من باب التوسعة. وها هو ها هنا من باب التخيير ومن باب التوسعة - 00:54:59
وليس من باب الفعل عند الايه؟ عند العجز ومن باب طلب البدل عند العجز عن المبدل منه وهناك فائدة لطيفة ان هو قد يقال ان قولنا ها هنا يتسق مع قولنا باقتضاء الامر التكرار - 00:55:14
قد يكون هذا مع يتسق مع قولنا اقتداء الامر التكرار ان بعض اهل العلم قد ذكر الاسناوي آآ طرح الطرح البيضاوي ذكر ان هذا هذا القول بتكرر العزم مع كل جزء من اجزاء الوقت ان مع كل جزء من اجزاء الوقت الانسان يخير ما بين - 00:55:33
عزمه من ايقاع الفعل هذا انما يصح على قول من يقول باقتداء الامر التكرار طبعا اصحابنا يقولون باقتضاء الامر الايه؟ باقتضاء الامر المطلق للتكرار. هي اصلا كما سنتكلم عنها قاعدة لا ينبني عليها فروع كثيرة - 00:55:56
لكن قد يقال ان هذه من الفروع التي اه ترتبط بهذه الايه؟ القاعدة او من القواعد التي ترتبط بهذه القاعدة ويتسق بها البناء الايه؟ البناء الاصولي. خلافا لمن ايه؟ لمن يقول ان من آآ ان ان هذا القول بتعدد العزم في كل جزء من - 00:56:12
زي الوقت اه يتنافر مع القول بعدم مقتضي الامر للتكرار. لكن الحقيقة هذا غير صحيح اصلا يعني يعني شيء لطيف طيب هذه القضية قضية العزم فيها خلاف داخل المذهب نريد ان نبينه ويبينه لنا العلامة الجراعي رحمه الله تعالى في شرحه المختصر البعري في اصول الفقه - 00:56:31
قال لكن هل يشترط لجواز التأخير عن اول الوقت؟ العزم؟ هل يشترط العزم كبدل عن عن التأخير؟ او بدل عن ايقاع الفعل في هذا الجزء اللي هو في اول الوقت يعني ام لا - 00:56:55
قال فيه وجهان الحنابلة والشافعية احدهما هو شرط. يعني العزم شرط لابد منه ان كنت ستؤخر لابد من العزو وشرط اختاره الجمهور من الحنابلة لذلك هو معتمد المذهب وابو نصر المالكي على اصول اصحابه. وابو الطيب - 00:57:07
وابن الباقلاني وصححه النووي. العلم النووي آآ في شرح المهذب وبه جزم في المستصفى اللي هو ميم غزال وبه جزم في المستصفى والثاني القول الثاني عدم وجوبه. اللي هو عدم وجوب الايه؟ عدم وجوب العزف. عدم وجوب العزف - 00:57:26
واختارها ابو الخطاب الوثاني ومال اليه القاضي ببعض كتبه اللي هو في الكفاية وما لا اليه القاضي ابو يعلى في الكفاية. واختاره المجد وهو قول ابي علي وابي هاشم والجويني وانكره الرازي وابو الحسين البصري - 00:57:45
قال ابن حمدان في مقنعه وهو اقيس. وهو اقيس يعني هذا القول عدم عدم آآ وجوب العزم وعدم اشتراط العزم على سبيل البدل

قال هو اقيسه. طبعا هذه دعوة. هذه دعوة لكن جمهور اصحابنا يرون ان الايه؟ ان الاول اقيس واصح - 00:58:04
وقال الشيخ مجدي الدين هذا اصح عندي واشبه باصولنا في الكفارات. طبعا هو الشيخ يريد ايه الشيخ يريد ان الواجب التخيير في الكفارات كما سنتكلم عن الواجب المخير ان شاء الله تعالى - 00:58:23
ان الواجب في الكفارات يتعلق بجميع الخيارات على البدل علقوا على وجه البذر بها جميعا على وجه الايه؟ على وجه البدل هل كذلك ها هنا هذا اشبه بوصول اصحابه في الكفار ان الوجوب يتعلق بجميع اجزاء الوقت على وجه البدل - 00:58:42
مش متعلق بكل جزء من اجزاء الوقت لا متعلق بمجموع الوقت او بجميع الوقت على وجه الايه؟ على وجه البدل. قال فيجب ان يحمل مراد اصحابنا عليه ويكون الخلل في العبارة. يعني اذا قلت يعني ايه - 00:59:03
يعني الشيخ يقول يبدو ان هذا هو الايه؟ هذا هو اه مقصدهم باشتراط بقولهم ان وجوب يتعلق بجميع اجزاء الوقت لكن طبعا هذا القول كلام الشيخ كلام الشيخ مجد الدين فيه نظر - 00:59:19
لان اصحابنا رضي الله عنهم تكلموا بوضوح بوضوح على ان القاضي القاضي تكلم بوضوح في مسألة اشتراط العزم وان العزم ده بدل ذكر هذا عنه واقره واقره آآ واقره طريقة للحنابلة - 00:59:33
ابو الخطاب الكلوزاني وايضا ممن ذكر ذلك العقيل في الواضح بل ابن عقيل بنفسه قد ذكر شبهة ان مسألة الكفارات ومسألة الواجب المخية ورد عليها بالتالي قول الشيخ مجدي الدين ان هذا مراد يحمل عليه مراد الاصحاب فيه نظر. لان الاصحاب - 00:59:54
ذكروا بوضوح وضوح المراد في المسألة مش مجرد خلل في العبارة طلع علم ابن عقيل رحمه الله تعالى واما اعيان التخيير والاشخاص في فروض في فروض آآ الكفايات في فض الكفاية. يعني في في فرض الكفاية - 01:00:17
الواجب يعني يعني الواجب الكفائي كيف سنتكلم ليس واجبا على كل واحد بعينه ليس واجبا على كل واحد بعينه قال فان اعيان التخيير نفس الفكرة التخيير في الكفارات ليست كل خصلة من خصائص الكفارة واجبة بعينها لكن الوجوب على سبيل البدل كما سنتكلم ان شاء الله تعالى - 01:00:37
قال واما اعيان التخيير والاشخاص في فروض الكفايات فان الحجة فيها ظاهرة لنا ازاي؟ قال وهو انه لم يتخصص الوجوب بواحد منها الوجوب لم يتخصص بجزء معين اه بخصلة معينة من خصائص الكفارة. ولم يتخصص الوجوب بشخص معين فكذلك لا يصح ان هو يقال - 01:01:00
ان في الوقت يعني ان الوجوب خاص باول الوقت او باخر الوقت او نحو ذلك لم يتخصص وجوب واحد منها فليكن ها هنا فليكن آآ ها هنا مثله في عدم التخصيص وانما لم يعم - 01:01:23
وانما لم يعم كما لم يتعين تمام؟ ليه بقى لم يعم؟ لم يعم في التخيير والاشخاص؟ ليه ما كانش واجب على كل شخص اهله ما كانش كل خصلة من خصائص الكفارة واجبة وانما لم يعم كما لم يتعين. لان التعميم يزيل معنى توسعة التخييم - 01:01:41
في التكفير لان انت في الاخر مخير ما بين وعندك سعة في ان انت تختار هذه الكفارة او هذه او تلك لو كان كل كفارة واجبة ما فيش تخيير. فين التخيير؟ يعني انت مثلا لازم تفعل التلاتة - 01:02:02
ما انتفى التخيير انتفى التخير التعميم يزيل معنى توسعة التفكير في التكفير وتوسعة قيام بعض الاشخاص مقام بعض في الكفاية نفس الفكرة هو لو كان الواجب الكفائي واجب على كل شخص في الامة - 01:02:20
بين التخيير بقى يعني ما عدش فيه فرق ها هنا بين الواجب الكفائي والواجب العيني قال وها هنا في مسألة الواجب الموسع اه هنا اذا علقنا الوجوب على جميع الاوقات لم تزل الرخصة - 01:02:37
هنا بقى الرخصة ما انتفتش ولا حاجة. لان الوقت الاول والثاني ظروف لفعل واحد في ايها فعل اجزأه احنا بنقولشي ان هو يجب عليه ان يصلي في الفعل في الجزء الاول ثم يصلي في الجزء الثاني ثم يصلي في الجزء الثالث ثم يصلي في الجزء الرابع لا - 01:02:49
احنا بنقول ان هو الوقت متعلق بجميع هذه الايه؟ بجميع اجزاء الوقت. لو صلى في الجزء الاول خلاص سقط الايه؟ سقطت المطاوبة.

لو صلى في الجزء الثاني المطالبة وقبل ده هو مخير بين ده وبين عزم - 01:03:08
صلى في الجزء الثالث سقطت المطالبة فيما يأتي وقبل ذلك هو مخير ما بين الايقاع الفعلي في ذلك الوقت او العزم فبالتالي الرخصة باقية. الرخصة ها هنا في مسألة الواجب الموسع باقية. لكن لكن في مسألة الواجب المخير وفي مسألة الواجب - 01:03:23
بالكفاء هناك تعارض ما بين التعيين ما بين التعيين والتعميم. اه هناك تعارض ما بين التوسعة وما بين التخيير وما بين الفرض الكفائي وبين التعميم لا يصح لا يصح يتنافيان لكن في مسألة الواجب الايه؟ الواجب الموسع ليس هناك تناقض - 01:03:41
رغم ان كل مسألة واضحة آآ قال القاضي فيما يتعلق بقى هل هل الخلاف ها هنا لفظي ام لا؟ يعني مسألة اشتراط الحزم او عدم اشتراط العزم هل الخلاف لفظي ام لا؟ القاضي ابو يعلى في - 01:04:05
يقول وهذا الخلاف يفيد يفيد حكمين. وليس بخلاف في العبارة لان لا نجيز له تأخير الفعل عن اول الوقت الى اخره الا بشرط العزم وده واضح جدا. يعني القول الثاني هو قول ابو الخطاب وقول الشيخ مجدي الدين - 01:04:19
ابن تيمية هذا القول هو لا يوجب عليه العزم لكن نحن نشترط العزم. على هذا القول وهو المعتمد. نحن نشترط العزم ستؤخر ينبغي عليك ان تحزن الثاني ان الفعل اذا كان مما يجب قضاؤه الفعل اذا كان مما يجب قضاؤه فاذا دخل الوقت - 01:04:36
ثم زال التكليف بجنون او بحيض حتى فات وقته وجب قضاؤه على قولنا وعندهم له التأخير بغير عزم والقضاء عليه يعني ايه الكلام ده؟ يعني انت لو دخل وقت دلوقتي الايه؟ لو دخل وقت - 01:04:57
آآ الظهر او دخل وقت الظهر ثم زال التكليف بعد ما دخل وقت الظهر كده بنص ساعة الراجل اتجن العنصر غير مكلف ثم عاد اليه العقل مرة اخرى. هل يقضي ام لا - 01:05:12
هل يقضي ام لا الذي يقول ان الوقت في اخر جزء من اجزاء الوقت ووقت الوجوب او الوجوب المتعلق باخر جزء من اجزاء الوقت هيقول لك لأ ما تقضيش ما يقضيش لان هو اصلا يعني لسه لما دخلش الوقت عليه اصلا - 01:05:29
الوقت الواجب لسه ما دخلش فبالتالي ما يقضيش وكذلك اللي هيقول كل جزء من اجزاء الوقت على سبيل البدل ما سبيل البدل وان التعيين راجع لفعله هو لما يفعل هو ده الايه الوقت اللي يجب عليه - 01:05:46
هو ما فعلش فبالتالي لم يتعين في حقه وقت فبالتالي لم يخاطب اصلا بالايه؟ بفعل الوقت في واجب في وجزء معين من الوقت فبالتالي لا ينبغي عليه ان يقضي فينبغي عليه ان يقضي - 01:06:03
لكن من يقول من يقول وهذا هو المعتمد ان كل جزء من اجزاء الوقت هو مخاطب فيه بالفعل او بالعزم ينبغي يقول يجب القضاء يجب عليه القضاء لان هو بمجرد دخول الوقت صار مخاطبا بالفعل - 01:06:16
او وصار مخاطبا بالفعل وبايقاع الفعل في اول جزء من اجزاء الوقت ثم هو اختار ان هو يؤخر الفعل عن اول جزء من زي الوقت ويأتي بالبدل وهو العزم والعزباء ثم زال عنه التكليف ثم عاد مرة اخرى - 01:06:34
الان صار ثابتا في ذمته. الاتيان بالفعل ام لا؟ صار ثابتا في الذمة. خلاص يبقى اذا ينبغي عليه ان يقضي عندما يعود اليه العقل او عندما يعود اليه التكليف مرة اخرى - 01:06:51
هذا هو مراد القاضي رحمه الله تعالى يقول ابن عقيل وهذا يعني مزيد ايضاح وفيه فائدة ونكتة لطيفة يلتفت اليها. يقول ابن عقيل ولا يخلو من فائدة ظاهرة. يعني اشتراط الهاء العزم - 01:07:05
هذا وهذه الطريقة في تحقيق المسألة لا يخلو من فائدة ظاهرة وهي تعلق المأثم بالترك في الكل وحصول الثواب في الجميع طول تعلق المأثم بالترك في الكل وحصول الثواب في الجميع. والاول ان فعل فيه فسقوط الفرض - 01:07:21
ثواب وفضل التقديم والاخير ان فعل فيه فسقوط الفرض وحصول الثواب بها والايثاب بفعل العزم عليها من الوقت الاول الى حين فعلها في الوقت الاخر المتسع لها. واعطينا تناول النص - 01:07:44
لجميعها حقة من التعميم والاستغراق. يعني ابن عقيل يريد ان ينتصر اكثر لهذه المسألة ويقول ان هي مسألة لها فائدة ومؤثرة يقول ان هذه المسألة تخلو من فائدة هي الفائدة ان المأثم يتعلق بالترك في الكل يتعلق بالترك في الكل - 01:08:01

اه ودي نقطة مهمة خطيرة خطيرة يلتفت لها. ان تارك الصلاة والعياذ بالله تارك الصلاة اثمه ليس قاصرا على ترك الفعل ده اثم على ترك الفعل واثم على ترك العزم على الفعل مع كل جزء من اجزاء الوقت - 01:08:20

يبقى قال وهي تعلق المأثم بالترك في الكل كل جزء من اجزاء الوقت كان مطالبا بان يوقع فيه الصلاة او يعزم على الفعل. فان ترك الجميع في كل جزء مما يسيء الوقت يأثم مع كل جزء ما يسيء الوقت - 01:08:46

وحصول الثواب في الجميع كده كده هياخد ثواب في جميع الاحوال لانه لو فعل في اول الوقت لو فعل في اول الوقت هياخد ثواب فعل الفرض وهياخد ثواب التقديم. وهياخد ثواب التقديم وده ثواب عظيم - 01:09:03

ثواب عظيم ولو اخر حتى فعل في اخر الوقت فهياخد اجر الفرض وهياخد ايضا ثواب العزم على الفعل في كل جزء من اجزاء الايه؟ في كل جزء من اجزاء الوقت - 01:09:21

لكن ثوابت ثواب التقديم اعظم ما دلت عليه الشريعة جملة يعني ثواب التقديم اعظم نقول والاثابة بفعل العزم عليها من الوقت الاول الى حين فعلها في الوقت الاخر المتسع لها - 01:09:35

فيقول ابن عقيل يعني واعطينا تناولا تناول النص لجميعها حقه من التعميم والاستغراق. يعني يعني بهذه النظرية وبهذه الطريقة في تحقيق المسألة اعطينا تناول النص لجميعها حقه. لما الربعين جل وعلا اقم الصلاة دلوك الشمس الى غاسق الليل - 01:09:50

عملنا عملنا بما فيه النص من في الظاهر نص من التعميم والاستغراق اه يعني هو يقول ان هذه هذه الطريقة موافقة للنص. موافقة للقياس. كذلك هي موافقة للنص ولا تخلو من فائدة اه في - 01:10:09

في ترتب الايه؟ الثواب وفي ترتب العقاب اه طيب آآ قد يقال قد يقال النبي صلى الله عليه وسلم وان الانسان اذا هم بمعصية اذا هم بمعصية ثم لم يفعلها كتب له ايه؟ كتبت له حسنة - 01:10:26

كتبت له حسنة. يعني الانسان اذا هم بمعصية ولم يفعلها كتب له اجر كتب له اجر كيف يعني كيف نجمع بين هذا وبين هذه المسألة؟ ان الانسان لو ترك العزم - 01:10:54

او ترك العزم هنا ترك العزم في الاول ترك العزم في الثاني ترك العزم ثم فعل ما فعل كيف يكتب له اجر اللجنة قل يكتب له اجر بتوبته وبرجوعه لكن هذا العزم الموجود في الاول قد يغفر له. قد يغفر لكن هو اثم بترك العزم في الجزء الاول واثم بترك العزم في الجزء الثاني. واثم طبعا الى ان يكون غافلا - 01:11:10

تاهيا مش مكلف ساعتها فبالتالي ينبغي عليه ان يعزم في جميع ذلك وترك العزو هو هم ترك العزم متعمدا هو هم بالمعصية هو هم نوع من الهم بالمعصية ما هي معصية ترك الصلاة - 01:11:35

معصية ترك الصلاة فيكتب له اجر مؤمن يعني ان عاد وعزم بعد ذلك في منتصف الوقت يعني على الفعل او صلى بعد ذلك تكتب له يكتب له اجر يكتب له اجر. ولعل لعل يؤخذ بمفهوم ذلك انه ان عاد واناب ان الله جل وعلا سبحانه وتعالى يتجاوز - 01:11:50

يتجاوز عن اثم ترك الايه؟ اثم ترك العزم في اول الوقت على هذا مما يفهم يليه مما يفهم من النص او قد يقال ان الاثم هذا مختلف عن الاجر والحسنة التي تكتب له بعودته مرة اخرى. وبانقطاعه عن - 01:12:12

الهم بالايه؟ عن الهم المعصية آآ طيب في فرق في فرق لطيف بين الطريقتين طريقة البدل وطريقة العموم. اللي هم الايه؟ اللي هم القاولين اللي موجودين في المسألة مسألة اشتراط الايه؟ اشتراط - 01:12:30

العزم قل لعلام اليوسي في اه بحاشيته على جمع الجوامع يقول ان الوقت في هذا الوقت في هذا اللي هو على سبيل البدل اللي هي طريقة الشيخ مجدي الدين ابن تيمية يقول ان الوقت في هذا - 01:12:51

والجزء الذي يلاقيه الاداء لا غير الوقت هو الجزء الذي يلاقيه الاداء. يعني مجرد من اول ما تكبر لفعل الصلاة الى غاية ما تسلم هو ده الوقت هو ده الوقت الذي يتعلق به الوجوه فقط - 01:13:14

لا غير فاذا وقع الفعل لم يفضل عنه شيء مش وقت قبل كده ولا فيه وقت بعد كده وبهذا كان مضيقا في الحقيقة له وقت مضيق في حقيقة الامر وقت ضيق - 01:13:28

وبصراحة انت لو تأملت ستجد حتى على الطريقة الاخرى لوقت مضيق لان انت كده كده ستشغل جميع الوقت بالايه تشغل جميع الوقت اه تشغل جميع الوقت بالعبادة تشغل جميع الوقت بالعبادة - 01:13:41

الا في الجزء اللي هو بعد الصلاة بس احنا نقول ان هو اصلا سقطت المطالبة بعد ذلك ممكن ايه؟ ممكن ده يتجاوز عنه يعني وان كان في الظاهر موسعا. واما في مذهب الجمهور اللي هو المعتمد فالوقت هو الزمان المقدر كله - 01:13:56

نعم وقت الاداء فيه يتعين بالفعل لكن ليس هو وقت الوجوب. يبقى خد بالك ويعني ايه؟ هنا من من من المسائل اللطيفة التي قد يختلف فيها وقت الاداء عن وقت الوجوب وقت الوجوب هو جميع الوقت. وقت الاداء هو الوقت يتعين بالفعل. وقت الاداء يتعين بالفعل. لكن وقت الوجوب هو من اول دخول - 01:14:14

والوقت الى اخر الى اخر ايه؟ آآ الى اخر جزء ما يزاء الوقت طبعا ده لو كان فيه وجوب اصلا لانك لو صليت في النص هو سقط الوجوب. وسقط الوجوب - 01:14:34

طيب هنيجي بقى للقاعدة الثانية معلش احنا اطلنا في القاعدة الاولى لكن بعد كده الايه يعني القواعد ستمر سريعا ان شاء الله الثانية يستقر الوجوب باول الوقت ولا يشتاط امكان الاداء - 01:14:49

الوجوب باول الوقت هذا واضح لان مع اول جزء من اجزاء الوقت صار مخاطبا بالايه؟ صار مخاطبا بحاجتين مخاطبا بالفعل ومخاطبا ايقاع الفعل في ذلك الجزء اللي هو اول جزء من اجزاء الايه؟ من اجزاء - 01:15:04

الوقت ولا يشترط امكان الاداء. يعني ايه لا يشترط امكان الاجزاء؟ يعني لا يشترط انه انه يعني يبقى مدة من اول دخول وقت يمكن فيها الاداء. يعني من صلاة الظهر مسلا - 01:15:19

اه بتحتاج خمس دقايق مسلا مسلا بعد عشر دقايق نقول ان مع اول لحظة لدخول الوقت مع اول لحظة لدخول وقت طعام اول جزء يسير لدخول الوقت صار الانسان مخاطبا - 01:15:32

بالصلاة ووجبت الصلاة وشغلت بها ذمته مش هنستنى عشر دقايق لأ ده مع اول ايه؟ مع اول جزء من غزاء الوقت ما المراد بالقاعدة؟ وضحنا ذلك في الجملة وسنوضحه اكثر؟ ما اقوال العلماء فيما يتعلق بهذه القاعدة؟ وما دليل قولنا في هذه القاعدة؟ المراد بالقاعدة قد ذكرناه ونوضح اكثر - 01:15:48

دي عبارة عن ابن عقيل يقول ومعنى قولنا وجوبا موسعا وان الصلاة وجبت باول الوقت يعني مع اول جزء من ارجاء الوقت وجبة الصلاة وجعل اوله واوسطه واخره وقتا لادائها - 01:16:12

وقتا لادائها وقتا لادائه على سبيل الوجوب يعني مش معنى كده ان هو يؤديها من هيؤدي الفعل من اولها الى ايه الى اخرها اما ان يؤديها اما ان يؤدي الايه؟ البدل كما ذكرنا - 01:16:28

ما اقوال العلماء فيما يتعلق بهذه القاعدة؟ قال علام المرداوي ياه التحرير يستقر الوجوب عندنا باول الوقت والايه؟ هذا هو مذهب اصحابنا رضي الله عنهم وعنه يعني رواية اخرى عن الامام احمد - 01:16:47

وعنه بامكان الاداء قول الشافعي. يبقى هذا قول الشافعي نلاقي يستقر الوجوب بحاجتين اول حاجة باول الوقت زائد امكان الاداء. زائد امكان الاداء. يبقى لو دخل لو دخل الوقت لكن لم يتمكن الانسان من الاداء - 01:17:05

اه اه حينئذ لا يستقر الوجوب في ذمته هذا قول الشافعي والرواية الاخرى المرجوحة اما الرواية المعتمدة عندنا فان الوجوب يستقر باول جزء من اجزاء الوقت سواء تمكن من الاداء ام لا - 01:17:26

قال مالك والشيخ طبعا المقصود بالشيخ وايه شيخ الاسلام ابن تيمية بعض الناس يظن ان اول من ايه ان اول من اطلق على الشيخة فهذا باطلاق هكذا آآ شيخ الاسلام ابن تيمية هو الحجاوي - 01:17:43

باقناع لكن هذا غير صحيح هذا غير صحيح مرداوي المرداوي يلقب شيخ الاسلام ابن تيمية بالشيخ قبل ذلك كان يعني الذي يقال له الشيخ في كلام ابن مفلح وغيره الموفق - 01:17:56

لكن المرضي بيخلص الصلاة اذا قال واطلق قال الشيخ يريد به شيخ الاسلام ابن تيمية قال مالك والشيخ اه اه بضيقه بضيقه يعني

يستقر الوجوب بضيق الوقت بتضيق الوقت هكذا يستقر الوجوب - 01:18:10
يعني في ايه اللي هو في الجزء الاخير من اجزاء الوقت يستقر الوجوب ما دين قولنا في هذه القاعدة؟ نقول لان دخول الوقت سبب للوجوب. دخول وقت سبب للوجوب. فترتب عليه حكم - 01:18:27
وهو عند وجوده والله هو ايه يا جماعة سبب ايه ما هو سبب وجوب الصلاة؟ دخول الوقت خلاص. اقم الصلاة لدلوك الشمس يبقى سبب سبب وجوب الصلاة هو دخول الوقت. فبمجرد دخول الوقت خلاص حكم على الصلاة بالوجوب في حق المكلف - 01:18:46
لانها صلاة وجبت عليه فوجب قضاؤها اذا فاتته كالتي امكن اداؤها يعني سواء سواء يعني مسلا طبعا الفرع المشهور المتعلق بهزه المسألة ما ذكرناه سابقا الانسان وطي مسلا صلاة الظهر محتاجة قد ايه؟ محتاجة عشر دقايق - 01:19:03
ان تفعل بعد دخول وقت صلاة الظهر بدقيقتين هذا الانسان جن جنب ثم عاد اليه عقله بعد ذلك بعد خروج الوقت. هذا الانسان يقضي ام لا اولا الوقت دخل وقت دخل هل امكنه الاداء؟ لا ما يمكنوش الاداء. الدقيقتين دول - 01:19:25
اللي بعده دخول وقت ما يلحقش يصلي فيهم ما لم يمكنه الاداء لم يمكنه الاداء. طيب يقضي ولا لا يقضي؟ على طريقة اصحابنا؟ يقضي. يقضي. لان المطلوب فقط هو دخول الوقت - 01:19:49
مسألة امكنه الاداء لا يمكنه الاداء هذه ليست ايه؟ ليست مشترطة عندنا وانما عند الشافعي نقول لانها صلاة وجبت عليه. هي وجبت عليه بي بدخول الوقت. يبقى خلاص وجبت عليه - 01:20:03
فوجب قضاؤها اذا فاتته كالتي امكن اداؤها ما فيش اي فرق. ما فيش اي فرق بين يعني امكان الاداء غير مؤثر. ان كان الاداء غير مؤثر لان الوجوب يستقر بالايه؟ يستقر بسبب الوجوب. وسبب الوجوب هو دخول الوقت - 01:20:17
تعال نتكلم بقى عن الايه؟ الفروع التي ذكرها المصنف في الحاشية. قال فعلى الاولى والثانية يعني على القاعدتين الاولى والثانية ان بينهما ارتباط من سافر بعد دخول الوقت لم يجز له القصر - 01:20:34
من سافر بعد دخول الوقت لم يجوز له القصر طيب القصر واذا ايسر من لم يحج ثم مات من تلك السنة اخرج من ماله اه اه حجة وعمرة ويجب القضاء على من طرأ عليه مانع من جنون او حيض او نحو ذلك بعد ادراكه من اول وقت قدر تكبيرة ثم زال المانع - 01:20:52
بعد خروجه وكذا لو بقي قدر تكبيرة من اخره ثم زال المانع ووجد المقتضي الى اخر كلامه. نريد ان نفصله الان فرع فرع ونقارنه بما ذكرناه من القواعد قال من سافر بعد دخول الوقت لم يجز له القصر - 01:21:16
يبقى دخل عليه وقت صلاة الظهر دخل عليه وقت الظهر وهو في الحضر ثم سافر في منتصف وقت صلاة الظهر الان هو يريد ان يصلي الظهر يريد ان يصلوا الظهر - 01:21:37
بعدما سافر وبعدما صدر له حكم المسافر يقصر ام لا يقصر؟ نقول لا يقصر. من سافر بعد دخول الوقت لم يجز له القصر قال في الاقناع وشرحه اللي هو الكشاف للشيخ منصور - 01:21:51
وان احرم مقيما في حضر ثم سافر لزم لزمه ان يتم ان هو الله اكبر ركب السفينة كده وهو لسه في الحضر والله اكبر واحرم ثم ايه؟ ثم سافر لزمه ان يتم - 01:22:07
او دخل عليه وقت صلاة فيه ودخل عليه وقت صلاة فيه الحظر يعني ثم سافر لزمه ان يتم. لماذا لوجوبها عليه تامة بدخول وقته هو الوجود استقر الذمة امتى مع اول جزء من جزئ الوقت - 01:22:23
طيب هو كان ساعتها في الحذر ام في السفر قدر ام في السفر كان في الحضر يبقى لما وجبت عليه الصلاة وجبت تامة وتعلقت بذمته صلاة الظهر تامة فينبغي ان يصليها تامة بدون قصر سواء صلاها في الحضر او في السفر - 01:22:47
فهنا كلام عجيب ان لو عكسنا لو عكسنا لو صلى لو لو دخل عليه الوقت في السفر ثم اقام ثم اقام لو جاء يصلي بعدما اقام يصلي صلاة مسافر يعني يقصد الصلاة ام لا نقول لا يقصر - 01:23:11
لا يقصر ليه بقى نقول لا يقصر نقول لان الصلاة لان الصلاة ها هنا قد توارد عليها امران وورد عليها امران امر يقتضي ان هو يعني

يقتضي جواز القصر وامر يقتضي المنع من القصر - 01:23:32
الامر الذي يقتضي جواز القصر هي انها وجبت عليه اثناء السفر فبالتالي يعني وجبت عليه في حال يجوز له القصر فيها الجهة الثانية والامر الثاني الذي يقتضي منع القصر وهو انه يصليها الان يصليها الان - 01:23:53
بالحظر نصليها الان بعدما اقام والقصر القصر هو رخصة لاجل المشقة اثناء الفعل يعني انت بتفعل الصلاة وانت في حال المشقة اللي هي حال المشقة اللي هي السفر ولا الاقامة اللي هي السفر - 01:24:19
فبالتالي يراعى يراعى الحال اللي انت ستصلي عليها هتصلي وانت مسافر ولا هتصلي وانت في الحرام هو انت فضل انت مسافر فانت في حال مشقة. وبالتالي يعني القصر متعلق اصلا رخصة عشان المشقة والمشقة انما توجد في السفر وهي منتفية الان في الحذر - 01:24:39
فهناك معنيان متواجدان على هذا الفرع على هذا الفرع معنى سواء في الحالة دي او في الحديث سواء في حالة دخل عليه الوقت مقيم ثم سافر او دخل عليه الوقت المسافر ثم اقام. في الحالتين في - 01:24:58
الفرعين دول او في الامرين دول بيتواردا على الايه؟ على الفرع امر يمنع من الايه؟ من من القصر وامر يجيز الايه؟ القصر لاجل تلك اصحابنا قالوا الاصل في العبادات الايه؟ الاحتياط - 01:25:12
اقدمنا المانع قدمنا المانع وايضا ليه؟ لان الاصل هل الاصل اربع ركعات ولا ركعتين؟ الاصل اربع ركعات وده قدر متيقن منه الرخصة بقى دي مشكوك فيها فبالتالي خلاص انا اقف عند القدر المتيقن منه ونأمر به ولان الرخصة مشكوك فيها توقفنا فيها ومنعناها والاصل في - 01:25:28
عبادات الاحتياط ممكن نتناول المسألة بطريقة اخرى؟ ممكن نتناول المسألة بطريقة اخرى وهي ايه؟ وهي ان الانسان وهي ان ان الوجوب متعلق باي جزء من اجزاء الوقت. الوجوب متعلق بجميع اجزاء الوقت. صحيح - 01:25:50
طيب الانسان الذي الذي احرم مقيما او ودخل عليه الوقت مقيما ثم سافر او دخل عليه الوقت مسافرا ثم اقام الان الان نقول الوائل الوجوب متعلق بجميع بجميع اجزاء الوقت - 01:26:11
فالوجوب تعلق ببعض اجزاء الوقت وهو مقيم وتعلق بالبعض الاخر وهو ايه وهو اه مسافر في الحالتين سواء كده او العكس. يعني سواء احرم سواء يعني دخل عليه وقت مقيما سم سافر او دخل عليه وقت مسافرا ثم قام. في الحالتين - 01:26:28
جزء من الوقت تعلق به الوجوب وهو مقيم وجزء اخر من الوقت تعلق به الوجوب وهو ايه؟ وهو مسافر. فصار هناك فصار هناك جمع من الايه؟ جمع ما بين ما يقتضي القصر وما يمنع القصر فغلبنا ما يمنع القصر - 01:26:46
ايه عملا بالاصل وهو عدم القصر وهو الاتمام وايضا لاجل الاحتياط في العبادة تمام يبقى هذا اول شيء قال قال المصنف بعد ذلك واذا ايسر من لم يحج ثم مات من تلك السنة اخرج من ماله حجة وعمرة لان الحج والعمرة كلاهما واجب - 01:27:12
والمراد ان انسان ما كنش معه مال لم يكن معه لاستطاعة المالية لم يكن عنده الاستطاعة المالية ثم ايسر ثم ايسر يعني صار عنده ايه؟ صار عنده آآ ميسرة صار عنده سعة صار عنده من المال ما تحصو به الاستطاعة المالية - 01:27:34
ثم مات من تلك السنة ثم مات من تلك السنة هو لم يتمكن من الحج لم يتمكن من الاداء هو مات قبل ما يدخل وقت الحج اصلا ومن ثم مات من تلك السنة - 01:27:57
نقول يجب ان يخرج من ماله آآ قدر حجة وعمرة بفعل يعني تفعلان عنه ينبغي وجوبه وجوبا قال في الاقناع وشرحه ومن وجب عليه الحج لاجتماع الشروط السابقة اللي هي شروط وجوب الحج - 01:28:10
وفي قبله فرط في الحج بان اخره لغير عذر او لم يفرط التأخير لماض يرجى برؤه او لحبس او اسر او نحوه اخرج عنه من جميع ما له حجة وعمرة ولم يوصي به - 01:28:31
يعني ذكر الشيخ منصور تعليم ذلك وقال في نهاية التعليل ولانه حق استقر عليه حق استقر عليه فلم يسقط بموته يسقط بموته ولو لم يستطع الاداء. ولو لم يكن هناك وقت للايه؟ للاداء - 01:28:48

آآ لماذا؟ لماذا قال المصنف واذا ايسر اذا ايسر من لم يحج. لماذا لماذا ربطها بالايه؟ بالاستطاعة المالية هذا تنبيه على نكتة مهمة وهو ان الاستطاعة المالية هي التي يتعلق بها الوجوب - 01:29:06

ان استطاع المالية هي التي يتعلق بها الوجوب اما بقية الشروط طبعا يعني ايه؟ بقية اجزاء شروط الاستطاعة طبعا هناك شروط آآ هناك شروط اللي هي الشروط المتعلقة بالتكليف لكن احنا نتكلم الان عن المكلف الحر. المكلف الحر - 01:29:27

لو لم تكن معه الاستطاعة المالية فهذا لا يجب عليه الحج اصلا لكن لو كان عنده الاستطاعة المالية لكن ليس عنده الاستطاعة البدنية او نحو ذلك مسلا زي امن الطريق وما شابه - 01:29:47

فهذا يجب عليه الحج ويستقر في ذمته الحج لكن لا يجب عليه الاداء بنفسه. يبقى هذه الامور اللي هي غير الاستطاعة الاستطاعة المالية يعني بقية فروع الاستطاعة غير الاستطاعة المالية - 01:30:05

هذه اه شروط شروط لوجوب الاداء بالنفس لكن الاستطاعة المالية هي شرط الوجوب الذي يتوقف عليه الوجوب فاذا يعني اذا لم يكن مع الانسان مال ليس عنده استطاعة مالية ولم يخاطب بالوجوب اصلا - 01:30:24

لكن بمجرد ان اي صلاة وخوطب الوشوب وخاطب بالوجوب في هذه الحالة استقر الامر في ايه؟ في ذمته استقر الوجوه في ذمته ولو لم يتمكن من الاداء قال ويجب القضاء على من طرأ عليه مانع من جنون او حيض او نحو ذلك بعد ادراكه من اول وقت - 01:30:50

قدر تكبيرة ثم زال المانع بعد خروجه يبقى هو ادرك من الوقت ولو قدر تكبيرة. ادرك من الوقت اول جزء من الوقت ولو قدر تكبيرة فقط تمام وبعد هذا القدر اليسير - 01:31:15

طرأ عليه مانع من الوجوب. الجنون او الحيض او نحو ذلك ثم زال المانع بعد خروج الوقت. الان الوجوب استقر في في ذمته ام لا استقر في ذمته؟ وهيقضي ام لا؟ سيقضي - 01:31:35

نقول وكذا لو بقي قدر تكبيرة من اخر الوقت ثم زال المانع ووجد المقتضي يعني هو ايه اللي حصل؟ اللي حصل ان واحد كان مجنون المجنون. وفاء من جنونه قبل خروج الوقت بقدر يسير ولو قدر تكبيرة. ولو قدر تكبيرة - 01:31:51

هيقضي ولا مش هيقضي؟ هيقضي ايقضي ليه؟ لان هل لان الوجوب عندنا متعلق باول جزء؟ لا هو احنا بنقول ان الوجوب يستقر لاول جزء ليه؟ لان وجوب متعلق بكل جزء من اجزاء الوقت وهو ايه اول جزء هيلاقيه الانسان اللي هو اول جزء - 01:32:12

بمجرد اول جزء استقرار الوجوب خلاص. لكن الوجوب عندنا يعني هل الامر يعني اول جزء بخصوصه؟ لا مش لاول جزء بخصوصه ولا حاجة لكن هو الجزء اول جزء لاقى الذمة الشاغرة بقى لاقى الذمة الغير التي لم يتعلق بها الوجوب - 01:32:32

فبالتالي الوجوب متعلق بكل جزء من اجزاء الوقت فهو حتى لو لحق اخر جزء من الوقت خلاص استقر الوجوب في ايه؟ استقر الوجوب في ذمته قال في الاقناع وشرحه ومن ادرك من اول وقت - 01:32:53

من اول وقت مكتوبة طالما مكتوبة يعني قدر تكبيرة ثم طرأ عليه مانع من جنون او حيض او نحوه كنفاس ثم زال المانع بعد خروج وقتها الصلاة وقت المكتوبة لزمه القضاء - 01:33:11

ولزمه قضاء الصلاة التي ادرك التكبير من وقتها فقط. يعني ياخد الصلاة فقط يعني هو امرأة امرأة قال سمعت ادان الضهر بعديها ما يكملش بكام سانية وجد ان هو ينزل عليها الحيط - 01:33:29

طيب بعد بعدما تطهر هتقضي ايه اعتقد صلاة الظهر تقضي صلاة الظهر لان وجوب صلاة الظهر استحقر في ذمتها بمجرد الايه؟ بمجرد دخول الوقت لان الصلاة شف بقى انظر كيف عل كيف عل للشيخ منصور - 01:33:46

قال لان الصلاة تجب بدخول اول الوقت على مكلف على مكلف لم يقم به مانع وجوبا مستقرا فاذا قام به مانع بعد ذلك لم يسقطها. لم يسقط الوجوب ولن يسقط الصلاة - 01:34:09

فيجب قضاؤها عند زوال المانع ولا يلزمه ولا يلزمه غير التي دخل وقتها قبل طلوء المانع لانه لم يدرك جزءا من وقتها ولا من وقت ولا من وقت تبعها. يعني - 01:34:26

يعني بمنتهى البساطة المرأة كما قلنا بعد بعد ادان الضهر كام سانية كده نزل عليها الحيوط بعد ما ينتهي الحيض بعدما تطهر تقضي هتقضي الظهر هل تقضي مع العصر عشان وقت العصر تابع لوقت الضهر؟ لا. لان هي لم تدرك شيء اي جزء من اجزاء الايه؟ يعني العصر اصلا - 01:34:41

يعني هي لم تطالب بالعصر لم تطالب بالايه؟ بوقت صلاة العصر لم تدرك اي جزء من ايه؟ من وقتها لم تدرك اي جزء من وقتها اصلا لم تدرك صلاة العصر - 01:35:03

قال قال وان بقي وان بقي قدرها اي قدر التكبيرة من اخره من اخره يعني من اخر الوقت ثم زال المانع من حيض او جنون ونحوه ووجد المقتضي للوجوب بنو صبي او افاقة مجنون او اسلام كافر - 01:35:20

او طهر حائض او نفساء وجب قضاؤها وقضاء ما تجمع اليها قبلها اعضاء ما تجمع اليها قبلها. يعني امرأة قبل قبل اذان المغرب بثواني معدودة طهرت وهو غلط هم ماذا ستفعل؟ ماذا ستفعل - 01:35:47

فتقضي صلاة العصر لتقضي صلاة العصر لان صلاة العصر اه ادركت منها جزء ادركت منها جزء وهذا الجزء استقر في ذمتها بجزء مهما كان يعني مهما صغر ذلك الجزء قدر تكبيرة وقدر تكبيرة - 01:36:17

وايا ما كان فيها كان جزء فين في اول وقت او في اخره ان الوجوب يتعلق بجميع اجزاء الوقت فهي ادركت جزء يسير من اخر وقت فيجب عليها صلاة العصر ويجب عليها ان تجمع مع العصر الظهر - 01:36:40

يجب عليها ان تجمع مع العصر الايه؟ الظهر لانه لما لما ادركت وقت الوجوب هذا لما ادركت هذا الوقت من وجوب ادركته وقد وقد سبقه وجوب صلاة الظهر. او قد سبقه صلاة الظهر. يعني لكن لكن هذا يختلف عن عن اول وقت صلاة - 01:36:54

زخر اول وقت صلاة الظهر لسه ما جتش صلاة العصر اصلا. يعني هي لما خوطبت لما خوطبت الان في اول يعني قبل ان تحيض في اول وقت صلاة الظهر يخوض به خطبة هل وهل يعني هل اتى العصر اصلا يأتي العصر؟ هي خطبت فقط بالايه؟ بالظهر - 01:37:17

والذي دخل لكن يعني لما لما طهرت في اخر وقت العصر الظهر خلاص فات فهي تخاطب لما خلاص لما كان في امكان الان للمخاطبة مع الجزء اليسير الذي ادركته وهي طاهرة - 01:37:36

قوطمت بالعصر وخوطب بما يجمع اليها معها وهو الايه وهي صلاة الظهر ويكون المسألة واضحة ونفصلها اكثر ان شاء الله في مواضيعها من اه درس الفقه اه اه اه قال في الحاشية ويشبهه من المضيق. طبعا نحن الان نتكلم عن قواعد متعلقة بالواجب الموسع. بالواجب الموسع - 01:37:52

لكن هذه القواعد المتعلقة بالواجب الموسع قد قد آآ قد يشاركه فيها بعض الواجبات المضيقة او حتى بعض الواجبات غير المؤقتة فنقول ويشبهه من المضيق وجوب الامساك على الصبي اذا بلغ مفطرا اثناء يوم من رمضان. او اثناء يوم رمضان نهار رمضان يعني - 01:38:26

وكذا مجنون افاق وكافر اسلم وكافر اسلم يشبه مسألة كل جزء من اجزاء الوقت في مسألة الصلاة يشبه كذلك كل جزء من اجزاء الوقت في الايه؟ في الصيام في الصيام - 01:38:53

لذلك قال في اقناعه وشرحه وان اسلم كافر او افاق مجنون او بلغ صغير مفطرا فكذلك اي من صار في اثناء يوم من رمضان اهلا للوجوب لزمه امساك ذلك اليوم وقضاؤه. لماذا - 01:39:09

قال الشيخ منصور لحرمة الوقت ولقيام البينة فيه بالرؤية ولادراكه جزءا من وقته في الصلاة هذا هو محلي الشاهد ولادراكه جزءا من وقته كالصلاة. زي ما قلنا في الصلاة زي في مسألة المرأة الحائض او المجنون. كذلك نقول ها هنا - 01:39:25

ان هو ادرك جزء من الوقت والوجود يتعلق بكل جزء من اجزاء الوقت فيجب عليه ان يمتنع الان يجب عليه ان يمتنع الان قال في حاشية ومن غير المؤقت يعني ويشبهه من غير المؤقت عدم سقوط الزكاة - 01:39:44

في نصاب اتلف ولو قبل امكان الاداء نحن كما قلنا الزكاة على الصحيح وعلى التحقيق ان هي واجب غير مؤقت على الفور والفوريات غير مؤقتة طيب نحن نقول انه ان الانسان بمجرد وجوده بمجرد وجوب الزكاة - 01:40:00

عليه اللي هو ايه؟ اللي هو اولا عنده نصاب والنصاب ده حال عليه الحول. بمجرد حوالين الحول على النصاب قبل ان يتمكن الانسان من اخراج الزكاة. بعدها بوقت يسير جدا اتلف النصاب - 01:40:21
او اتلف جزء من النصاب يعني اصبح اصبح المال معه اقل من النصاب هذا الانسان تجب عليه الزكاة ان لا تجب عليه الزكاة. تنجب عليه الزكاة في المصاب الاول قبل التلف لان هذا استقر في ايه؟ هذا استقر في ذمته. بمجرد الوجوب - 01:40:35
كما نقول في الصلاة كذلك نقول ها هنا قال في الاقناع وشرحه فتجب الزكاة بمضي الحول على النصاب في ملك الحر المسلم التام الملك ولا يعتبر في وجوبها ان كان الاداء. هذه مسألتنا - 01:40:54
لمفهوم لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول فيفهم من ذلك انه بمجرد ان يحول عليه الحول لا نظر الى شيء غير ذلك مجرد حوالين الحول يجب الايه؟ تجب الزكاة - 01:41:11
ولانها كلام الشيخ منصور ولانها عبادة فلا يشترط لوجوبها ان كان الاداء. كسائر العبادات فان الصوم يجب على المريض والحائض والعاجز عن ايه؟ عن ادائه. الصوم يجب على المريض والحائض والعاجز. والعاجز عن ادائه. قال ولو - 01:41:24
تكلف المال على محل الشاهد ولو اتلف المال بعد الحول قبل التمكن من اخراجها ضمنها يعني ضامن الزكاة. قال استقرارها بمضي الحول هذه مسألتنا يعني الوجود اللي استقر في الذمة لمجرد الوجوب ولو قبل التمكن من الاداء - 01:41:44
طبعا هذه المسألة ويجب غير مؤقت. لكن هذه تشبه الايه؟ تشبه الواجب الموسع في هذه القاعدة الان يعني ايه القواعد الباقية يسيرة جدا ويستمر عليها سريعا القاعدة الثالثة يجب العزم على الفعل عند التأخير. طيب واضح؟ لماذا يجب العزم على الفعل عند التأخير؟ هذه مسألة تكلمنا عنها وطولنا فيها في القاعدة الاولى - 01:42:06
ان العزم عندنا بدل عن ايقاع الفعل في ايه بدلا عن ايقاع الفعل في كل جزء من اجزاء الوقت فبالتالي خلاص فهمنا ان يجب العزم على الفعل عند التأخير وضح المراد بهذه القاعدة ووضح اقوال العلماء فيها تكلمنا فيها ان منهم من اشترط العزم وهذا قول جمهور العلماء جمهور اصحابنا ومنهم من لم يشترط العازل - 01:42:32
ودليل القومية في هذه القاعدة بيناه وتكلمنا عنه بالتفصيل في القاعدة الاولى يعني نذكر كلام المصنف الحاشية قال فيجوز يعني ينبني على ذلك انه يجوز نحو تأخير الصلاة عن اول وقتها - 01:42:52
بس مطلقا كده ولا بشرط؟ لا بشرط يجوز نحو تأخير الصلاة عن اول وقتها بشرط العزم على الفعل في وقت الاختيار وقت الضرورة ابتدت تعزم انك تعمل حرام لما تكون انت عازم تأخرها الا وقت الضرورة - 01:43:10
لكن بشرط العزم على الفعل في وقت الاختيار. وعلى فعل الجميع فعل جميع الصلاة ما ينفعش تخرج ولو جزء من الصلاة عن الايه؟ عن الوقت بشرط العزم على الفعل في وقت الاختيار. وكذا في قضاء رمضان قبل دخول اخر - 01:43:26
واحنا بنتكلم عن الاداء عن وقت الاداء الموسع لكن هذا في معنى الواجب الموسع هذا قضاء موسع وبالتالي ينطبق عليه قواعد الاداء الموسعة وكذا اداء الكفارات والنذور وغيرها من الفوريات ان اخرت العذر. الاصل ان الكفارة عندنا واجبة على الفور - 01:43:45
ويجمع على الفور. طيب لو كان هناك مانع من اخراجها على الفور هناك معنى اخراج يعني مسلا هو اطعام اطعام مساكين هو لسه رايح يشتري الاكل في تأخير اهو ينبغي عليه ان يعزم على على الفعل مع كل جزء - 01:44:07
نجزاء هذا التأخير الى ان يأتي بالكفارة الى ان يأتي بالكفارة فهذه يبقى ذكرنا فرع متعلق بهذه المسألة وذكرنا ما يشبهه من القضاء ولذكرنا ما يشبهه من الواجب غير فقط - 01:44:22
قالا في الاقناع وشرحه ويجب العزم على القضاء يجب العزم على القضاء هو طبعا يتكلم هذه المسألة كانت في الصيام يعني. ويجب العزم على القضاء يعني على قضاء الصيام اذا لم يفعله فورا - 01:44:45
في القضاء الموسع بالقضايا الموسعة بقضاء رمضان قضاء موسع الى رمضان التالي وكذا كل عبادة متراخية لان التوسعة او العبادة الموسعة عموما فيها نوع من انواع التراخي. وكذا كل عبادة متراخية يجب العزم عليها. كالصلاة اذا - 01:44:59
دخل وقتها المتسع الصلاة اذا دخل وقتها المتسع وهنتكلموا عن العزم على القضاء مسألة القضاء الموسع وتكلموا ايضا عن مسألة

العزم على فعل الصلاة بعد دخول وقتها او بمجرد دخول وقتها. طبعا هذا ينبغي ان - 01:45:21
قيده بوقت ايه؟ بالعزم على الفعل في وقت الاختيار. هناك مسألة اخرى ممكن ان نستدركها على المصنف هي مسألة لطيفة من الاصحاب قالوا في قالوا في مسألة الجمع بين الصلوات قالوا ان جمع التقديم له تلات شروط - 01:45:42
وجمع التأخير له شرطين ايه هم بقى الشياطين؟ قال في الاقناع وشرحه وان جمع جمع تأخير في وقت الثانية اشترط له شرطان ارتبط له شرب الطعام يقوموا الشرطيين بقى احدهما اشار اليه بقوله - 01:45:59
كفاه اي اجزاه نية الجمع في وقت الاولى ونية الجمعة هي هي العزم نية الجمع فقط الاولى هي العزم الذي نتكلم عنه. لانه متى اخرها عن وقتها بلا نية صارت قضاء لا جمعا - 01:46:18
من المسائل او من الفروع التي يمكن يفرحها على ذلك انه يجب العزم على جمع الاولى الى الثانية في وقت الاولى وقت الاولى ثم بمجرد دخول وقت الثانية يجب عليه العزم مع كل جزء من اجزاء الوقت يجب عليك يا معزم يجب عليه ايه؟ يجب عليه عزمان. يجب عليه عزمان. عزم على فعل الاولى - 01:46:35
وعزم على فعل الثانية مع كل جزء من وقت الثانية لكن في وقت الاولى كان يجب عليه مع كل جزء عزم واحد وهو عزمه على فعل الاولى في وقت الثانية - 01:47:01
تمام هو ايضا مما يتعلق بهذه القاعدة قال العلامة ابن عقيل في الواضح في الواضح قال وكذلك قضاء رمضان قضاء رمضان هذا من الايه؟ من الامور التي يجب فيها العزم - 01:47:17
يا ليلة قضاء رمضان والديون المؤجلة يبقى هو وجب عليه رد الدين في وقت معين اجل يبقى يجب عليه العزم على الايه على الرد بمجرد التأجيل. الى ان ايه؟ الى ان يرد الدين - 01:47:34
التدوينة المؤجلة لا يأثم بتأخيرها مع وجود العزم على الفعل في ثاني الحال وجود العزم على الفعل في ثاني الحال يعني فيما يأتي وكذلك الكفارات ادعية الكفارة طبعا ها هنا ينبغي ان يقيد بوجود ايه؟ بوجود عذر لان الكفارة عندنا واجبة على الايه؟ على الفور - 01:47:50
فبالتالي بلا شك ان الانسان ما بيخرجش الكفارة. تاني لحظة على طول بمجرد ما تجب عليه مش وقت ان هو يروح يشتري طعام ويعد الطعام ويدعو محتاجين مسلا كان سيطعم - 01:48:10
يحتاج الى ايه؟ الى نوع من الوقت. طيب حتى يأتي حتى ينتهي من اداء الكفارة ينبغي عليه ان يكون دائم العزم والعزم طبعا عمل قلبي مش مضروب للانسان ان هو يستحضر شيء معين هو مجرد عزمي ان هو لن سيفعل الصلاة وان هو لن يترك الصلاة آآ حتى تخرج الوقت هذا هو العزم المطلوب - 01:48:24
القاعدة الرابعة يتعين الفعل اخر الوقت. يتعين الفعل اخر الوقت. يعني لو الانسان لو لم يفعل طبعا المراد ان هو لو لم يفعل في اول الوقت فلان لم يفعل في وسط الوقت - 01:48:43
فيتعين الفعل اخر وقت خلاص ما عدش فيه سعة ما عدش فيه يعني ما عدش فيه الانسان وهو مخير ما بين عزم وبين فعل لأ هيتعين الفعل. يبقى الانسان كان مخيرا - 01:48:59
في كل جزء من اجزاء الوقت ما بين ايقاع الفعل والعزم هزا يظل مخير ازل مخير. ظل مخير الى ان يأتي اخر جزء من اجزاء الوقت يصلح لاداء الفعل فيه. خلاص انتهى التخيير. يتعين الفعل - 01:49:09
ايه المراد بيتعين هنا هو؟ المراد ان هو كان مخير ما بين الفعل والعزم. هنا يتعين الفعل ما عدش فيه تأخير خلاص ما بين العزم والفعل قال الزرقشي يبين هذا طبعا هو هنا الزركشي كمان الزركشي فيه اشارة للقاعدة الرابعة والقاعدة الخامسة - 01:49:23
في البحر المحيط يقول فيتضيق يعني الواجب الموسع يتضيق بطريقين احدهما بالانتهاء الى اخر الوقت بحيث لا يفضل زمانه عنه. خلاص بقى قدر الوقت الباقي على قد الفعل بالزبط وثانيهما بغلبة الظن لعدم البقاء لاخر الوقت - 01:49:41
للتعليم الخامس سنتكلم عنها ان شاء الله فانه مهما غلب ذلك على ظنه يجب عليه الفعل قبله. فالحاصل انه يعصي في الواجب

الموسع بشيئين احدهما بخروج وقته والثاني بتأخيره عن وقت يظن - 01:50:02
فوته بعده الموسع بالعمر. طبعا الموسع بالعمر هذا ليس عندنا موسع بالعمر ليس عندنا وسع بالامة هذه على طريقة الايه؟ على طريقة الشافعية طيب قال في الحاشية فيما يتعلق بهذه القاعدة فيحرم الانشغال عن مكتوبة تضايق وقتها - 01:50:18
ويحرم انشغال عن مكتوبة تضايق يعني ايه تضيق وقتها؟ يعني لم يبق من الوقت الا بقدر الفعل طبعا لم يبقى من انهي وقت لم يبقى من وقت الاختيار لم يبقى من وقت الاختيار لانه يحرم الاخراج عن وقت الاختيار - 01:50:39
من غير ايه؟ من غير من غير من غير عذر آآ آآ تضيق وقتها يعني لم يبقى من وقت الاختيار الا بقدر وقت الفعل. فيحرم الانشغال عن مكتوبة تضايق وقتها - 01:50:56
ولا يصح بيع وشراء ونحوهما حينئذ يصح بيع وشراء ونحوهما حين اذ ويجب تتابع قضاء رمضان اذا بقي من شعبان اذا بقي من شعبان قدر ايه؟ قدر قدر القضاء وقدره ها هنا قدره ها هنا المقصود بها قدر القضاء - 01:51:11
يجب تتابع قضاء رمضان اذا بقي من شعبان قدره. اي قدر القضاء طيب فنقول نحرم الانشغال عن مكتوبة طائق وقتها هذا واضح. هذا واضح انت كان ممكن تأجل الضهر وتأجل الضهر. لكن خلاص الضهر محتاج عشر دقايق وفاضل عشر دقايق بالزبط - 01:51:38
على صلاة العصر يبقى انت حين اذ يحرم اي تأخير بعد ذلك. يحرم اي تأخير بعد ذلك وايضا يوضح هذه المسألة العلامة الطوفي في شرح مختص الروضة يقول اما لو اخره حتى ضاق الوقت عن فعله مثل ان مات ولم يبقى من الوقت ما - 01:51:54
الا لاقل من اربع ركعات فانه يموت عاصيا يعني هو مثلا الاربع ركعات هو محتاج فيهم ايه؟ عشان يعملهم عشر دقايق وهو مات مات قبل قبل خروج الوقت بتلات دقايق - 01:52:14
مات عاصي ولا ما ماتش عاصي؟ حتى لو الوقت ما خرجش؟ مات عاصي متعاصي ان هو كده كده كده يعني ترك بركة ترك الفعل تركا مؤد الى الحرام ولابد وخروج جزء من جزء من العبادة على الاقل خروج جزء من الصلاة على الاقل خارج الوقت - 01:52:37
اما لو اخروا حتى ضاق الوقت عن فعله مثل ان مات ولم يبقى من الوقت ما يتسع الا لاقل من اربع ركعات فانه يموت عاصيا والتحقيق ان يكون عصيانه مقدرا بقدر ما اخره حتى ضاق الوقت عنه - 01:53:02
دق عن ركعة او ركعتين او ثلاث كان عاصيا بحسب ذلك ولا يجعل في معصيته كمن فوت الواجب كله. نفس الكلام. لو الانسان المفروض يصلي صلاة الظهر او اللي قبل دخوله - 01:53:17
وصلاة العصر هو اتى بصلاة الظهر آآ اتى بصلاة الظهر كلها في وقت الظهر. حلو لا اثم عليه اخر فصلى تلات ركعات داخل وقت الظهر واجمع العصر في النص ودخلت ركعة من الظهر في وقت العصر اثمر ليس باثم اثم - 01:53:27
طب لو دخل ركعتين من وقت الظهر في وقت العصر قاسم اسم مضاعف عن الذي قبله او اثم اكبر وكذلك تلات ركعات وهكذا وهكذا وكذا ولا يتساووا كل دول لا يتساوون بمن اخر الظهر - 01:53:49
اه جميعها الى وقت العصر تمام؟ هذا هو مرض مرض الطوفي رحمه الله تعالى ولا في الاقناع وشرحه وكذا يحرم البيع والشراء على من تجب عليه الخمس المكتوبات لو تضايق واكتم وقت ما - 01:54:07
طوبة غيرها اي غير الجمعة قبل فعلها. طبعا ان الاية واضحة اية واضحة بترك الايه؟ بترك بترك البيع والشراء وترك اللهو والتجارة في وقت الجمعة طيب نحن نقول ان هو لا فرق بين الجمعة وغير الجمعة اذا تضيق وقت المكتوبة - 01:54:24
تضيق وقته المكتوبة غير الجمعة ايضا يحرم البيع والشراء قبل فعلها قبل فعل الصلاة لان ذلك الوقت تعين للمكتوبة ان كان الوقت متسعا لم يحرم البيع. والله لو في ساعة من الوقت بيع واشتري زي ما انت عايز - 01:54:43
لكن خلاص الضهر عشر دقايق لم يبقى من وقت صلاة الظهر الا عشرتين يبقى انت ينبغي الان ان تنشغل بالصلاة ولو انشغلت باي عقد سوى الصلاة فهذا العقد محرم وباطل - 01:54:59
العقد محرم وباطل ايضا قال في الاقناع والشرح الا اذا لم يبق من شعبان الا ما يتسع للقضاء فقط هو بتعمل عليه تسع تيام من رمضان او كان عليها تسع تيام من رمضان - 01:55:15

وما عدش باقي على شعبان غير تسع تيام بالزبط. حينئذ يتعين التتابع قبل ذلك كان يجوز ان ان يقضي رمضان مفرقا. والله ان شاء الله يقضي يوم كل شهر لكن لما لما لم يبقى من شعبان الا ما يتسع للقضاء فقط تعين التتابع لضيق الوقت كاداء رمضان في حق من لا عذر له - 01:55:30

زي اصبح الوقت مضيق زي اداء رمضان بالزبط هذا هو قول الايه؟ قول المصنف ويجب تتابع قضاء رمضان اذا بقي من شعبان قدره قدر القضاء القاعدة الخامسة وبها نختم يحرم التأخير مع ظن مانع - 01:55:52

يحرم التأخير مع ظن مانع. يعني هو كان وقت الظهر اصلا وقت الظهر من اذان الظهر لا اذان العصر. من زوال الشمس عن كبد السماء الى ايه؟ الى مصير ظل كل شيء مثله - 01:56:10

لكن هو ظن ظن انه لن يبقى الى اخر وقت الظهر واحد هينفز فيه حكم الاعدام في نص الوقت خلاص حينئذ هل يجوز له التأخير الى اخر الوقت؟ ما فيش - 01:56:26

خلاص يعني كأن الوقت قد تضيق هو فقط الجزء الايه؟ حتى لغاية الوقت اللي تظن فيه ان هو لن يمكنك ان ايه؟ ان تؤدي الصلاة بعده. ينبغي ان تأتي لا قبل ذلك الايه - 01:56:44

قبل ان يأتي ذلك المانع هذا هو المراد بهذه القاعدة قال العلامة الطوفي وبالجملة يختلف الظن باختلاف الاحوال فيما يتعلق بهذه القاعدة يختلف الظن باختلاف الاحوال وقوى الرجال فاذا غلب على ظنه البقاء الى وقت - 01:57:00

جاز تأخير الموسع اليه بمقتضى الظن. ما فيش مشكلة. انت غالي على طول انك انت مش انت مش هتموت او هي غالب على ظلمها ان الحيض مش هينزل لها غير - 01:57:18

غير في اخر ربع ساعة من الوقت ما فيش مشكلة اتأخر لكن واحد لازم يغلب على ظنها ان الحيطة هينزل لها خلال نص ساعة يبقى ينبغي الان انها تقوم تصلي قبل ما ينزل الحيط - 01:57:29

جاز تأخير الموسع اليه بمقتضى الظن وهو دليل شرعي ومستند مرضي. يعني الظن دليل شرعي مستند مرضي قال ومأخذ الخلاف ان الملاحظ ها هنا هو تصرف الشرع في تقدير الوقت في الاصل - 01:57:42

او تصرفه في العبد بالظن. يعني هل الملاحظ هو هو تقدير الوقت ان كده كده الوقت من اذان الظهر لاذان عصر ولا الملاحظ ان اه التعبد بالظن ان لو الملاحظ الوقت هيقول لك خلاص الوقت كده كده والله مستمر لغاية اذان العصر. سواء بقى الحيض فيه حيض ما فيش حيض سواء فيه قتل ما فيش قتل اعدام ولا مش - 01:57:58

اعدام كده كده الوقت مستمر فانت لا تلزمه باي شيء ولا تضيق الوقت عليه واحد تاني يقول لك لأ ان احنا ننظر لايه ان العبد متعبد بظنه وينبغي ان يعمل ذلك الظلم ويكون له اثر - 01:58:27

قال لان ان لاحظنا الاول فالوقت الاصلي باق. والغينا ظن الموت قبل الفعل تبين بطلانه والا حظنا الثاني فقد عصى بمقتضى ظنه المذكور. واستقر الحكم عليه وانتقل الحكم من التقدير الشرعي الى مقتضى - 01:58:41

عبد الاجتهادي الظني ونحن نقول ان اليقين ها هنا متعذر. كلمنا قبل ذلك من شيخ امسالة اعادة الظن واليقين. وقلنا ان الاصل العمل باليقين وليس الظن وان الظن الحق شيئا - 01:58:58

لكن اذا تعذر اليقين فينبغي ان يقام الظن الغالب مقام اليقين وها هم اليقين متعذر والانسان هيعرف هيتيقن منين ان هو هيموت فعلا كل شيء بايد ربنا حتى لو يحكم عليه بحكم اعدام الساعة اتنين الضهر - 01:59:13

مش يقيني برضه ده شيء مظنون ممكن تحصل الف حاجة لكن حيتيقن ازاي؟ هيتيقن ازاي من المستقبل؟ هيتيقن ازاي فيما يأتي اليقين ها هنا متعذر فينبغي ان يقام الظن مقام اليقين - 01:59:30

ما معنى بقى التضييق بالظن؟ يعني هل هذه الكلمة دقيقة؟ هل هي على وجهها؟ عندما نقول يتضيق الفعل مع ظن المانع يتضيق الايه؟ يتضيق الوقت مع ظلم المانع. او يتضيق الوقت - 01:59:46

مع الايه؟ مع اه مع اخر الوقت هل الوقت بعض الناس يقول لك قد ذكره كوفي وذكره غيره ان الوقت هذا التوقيت حكم وضعي

توقيت حكم وضعي والاحكام الوضعية ما بتتغيرش والظنون. هو الشارع وقت وقتا للعبادة - 02:00:00
من كذا لكذا الحكم الشرعي ما بيتغيرش ظن العبد غير مؤثر في تغيير الوقت هو في وقت ثابت حدده الشريعة لصلاة الظهر الوقت ما بيتغيرش ولا بيوسع ولا بيدي ولا بيضيق - 02:00:23
بظلم العبد. اقول هذا صحيح لكن العمارة التضييق بالظن تضايق الوقت بالظن تضايق الوقت في اخر الوقت يعني كل هذا كل هذا فيه تجوز في العبارة يجوز في العبارة هو هو حصل شيء ما يشبه - 02:00:37
وكأن الوقت قد تضايق لكن الوقت لم يتضيق. هي الفكرة فين؟ الفكرة في مسألة مسلا انسان حكم عليه باليه؟ بالاعدام الساعة اتنين الضهر وبالتالي يغلب على ظنه ان هو هيموت بعد اتنين الضهر - 02:01:01
طيب هو ايه المسألة ايه القضية؟ القضية ان هو مع دخول اول جزء من اجزاء الوقت صار واجبا عليه الايه؟ صار واجبا عليه الصلاة وصار واجبا عليه ان يوقع صار مخيرا في اول جزء من اجزاء الوقت بين ايقاع ايقاع الصلاة - 02:01:14
في ذلك الجزء من اجزاء الوقت او العزم على فعلها في الجزء التالي ثم في الجزء التالي يا اما الايقاع يا اما العجز ثم الجزء التاني يا اما ايقاع من العزم. طيب هو خلاص الان الراجل داخل على الموت - 02:01:36
اه هو يغلب على ظنه ان هو هيموت خلال ايه؟ خلال خمس دقايق دلوقتي. هيتنفز فيه حكم الاعدام في هذه اللحظة هو مخير ما بين الايقاع وبين العزم الان العزم الان جائز ولا ممتنع؟ ممتنع - 02:01:50
يمتنع يعني ازاي الانسان يصح منه العزم على الفعل في الوقت التالي وهو يغلب على ظنه ان هو هيموت في الوقت التالي. يبقى العزم ها هنا باطل فتعين الايقاع فتعين الايقاع - 02:02:06
فيشبه الامر وكأنه يطلق التضايق في الوقت ما تضايقش ولا حاجة الوقت متناقش ولا حاجة لكن هو تضيق عليه تضايقت عليه الاختيارات وكان مخير ما بين العزم والايه؟ والايقاع. لكن لما لم يصح العزم ولما امتنع العزم - 02:02:20
بظن الموت وبظن وجود المانع آآ تعين الفعل فعين ايقاع الفعل في ذلك الجزء من الوقت كيف اذكر بقى الفروع قال فيحرم تأخير الصلاة مع ظن مانع كموت وقتل وحيض - 02:02:34
وكذا قضاء رمضان يحرم تأخير قضاء رمضان مع ظن مانع قال ويحرم النوم بعد دخول وقت الصلاة قبل ادائها قبل ادائها ان ظن تسببه بخروجها او بعضها عن الوقت دخل دخل وقت صلاة الضهر. تمام - 02:02:58
واحدة قريت ايه واحدة قالت انا والله انا مش قادرة وتعبانة وهريح شوية هريح نص ساعة وهقوم ايه وهقوم اصلي الضهر قبل الاذان العصر او قبل ان يخرج وقت الظهر - 02:03:19
نقول الان يا امة الله هل يغلب على ظنك ان انت هتقومي كمان نص ساعة ام لا اعرفها منين تعرفيها من حالك انت طول عمرك طول عمرك بتقولي هصحى كمان نص ساعة تزبطي المنبه وبتصحي كمان خمس ساعات - 02:03:33
لو كان هذا هو حالك فبالتالي الذي يغلب على ظنك ان انت مش هتقومي كمان نص ساعة لان انت بقالك خمس سنين بتعملي كده كمان نص ساعة فبالتالي الغالب عن ضنك انك تقولي كمان نص ساعة فبالتالي يحرم عليك النوم الان - 02:03:52
يحرم عليك النوم الان آآ ليه لان انت في الاخر لو اه لان النوم الانس يصبح مانع من ايقاع الصلاة في الوقت يصبح مانعا من ايقاع الصلاة في الوقت لكن لو هو يغلب على ظلمها انها تنكر ونص هي متعودة وفعلا بتنام نص ساعة وتقوم خلاص لا يشكال لا يشكال - 02:04:07
لان العزم موجود العزم صحيح وموجود في وقت فعلا لا يغلب على الظن ان الانسان ان الانسان آآ سيخرج ايه؟ سيخرج الوقت دون محل صالح يوقع العزم ان هو سيفعل الايه؟ سيفعل الصلاة فيه - 02:04:39
نقول كذلك وان كان للمستحاضة عادة بانقطاع الدم زمنا يتسع الوضوء والصلاة تعين فعلهما فيه. في ذلك الوقت وقت ليه ان في وقت منضبط وممكن تتوضأ فيه وتصلي وعندها عادة معينة منضبطة - 02:04:58
ايه؟ بالتالي اصبح الوقت المتسع للصلاة كأنه قد تضايق وصار بقدر ذلك الوقت الذي يتسع للايه؟ للوضوء والصلاة لان لان قبل ذلك

وبعد ذلك في موانع في موانع من الاتيان - 02:05:17
بهذه الاشياء على وجه الاصل الوجه الاصل فطالما ان هو يمكن لوجود وقت بدون هذه الموانع وهذا الوقت المنضبط ليست هناك مشقة في تحصيل ذلك الوقت اه اه حينئذ يصبح الوقت ضيقا. يصبح الوقت المتسع ضيقا بقدر ذلك الايه - 02:05:37
الوقت المنضبط الذي ينقطع فيه الدم وهذا في الاقناع وشرحه وله ايوه لمن وجبت عليه الصلاة تأخيرها عن اول وقت وجوبها لفعله صلى الله عليه وسلم في اليوم الثاني فرض الصلاة بشرط العزم على فعلها فيه. وهذا هو المعتمد - 02:05:59
العزم صارت العزم على فعلها فيه. اي في الوقت المختار ينبغي ان نوضح ان نقيم بذلك في الوقت المختار قضاء رمضان ونحوه. ممن وقته موسع. ممن وقته موسع طيب ما لم يظن مانعا منه اي من فعل الصلاة كموت وقتل وحيض فيجب عليه ان يبادر للصلاة قبل ذلك - 02:06:19
وعليه ان يبادر بالصلاة قبل ذلك مخير ما بين العزم وما بين الايه؟ انه يجوز له التأخير بشرط العزم كيف له ان يعزم وهو يغلب على ظنه انه سيموت ويخطئ بالعدد؟ ها هنا ممتنع باطل - 02:06:46
ازمة ونباطل فيتعين الفعل قلة النوم طبعا واضحة جدا في انها مخرجة على طولهم وقاعدتهم في هذا الباب. مسألة المستحاضة قال في الاقناع وشرحه وان كان لها المستحاضة عادة بانقطاعه. يبقى انقطاع الدم - 02:07:01
زمنا يتسع للوضوء والصلاة عين فعلهما فيه. لماذا قال لانه قد امكن الاتيان بالعبادة على وجه لا عذر معه ولا ضرورة تتعين فعلهما على هذا الوجه كمن لا عذر له - 02:07:19
فان توضأت زمن انقطاعه ثم عاد بطل زمن انقطاعه ثم عاد وطاب. المهم هذه من فروع ان الوقت كان موسع ثم تضايق بالظن تضايقه بالظن زي مسألة التضيق بظن الموت والقتل والايه - 02:07:35
والحيض هذه هي القاعدة الخامسة والاخيرة من قواعد الواجب الموسعة وما يتعلق بذلك من الفروع. اسأل الله سبحانه وتعالى ان يفقهنا في الدين وان يعلمنا ما جهلنا وان ينفعنا بما علمنا وبكل جميل كفيل وهو حسبنا ونعم الوكيل - 02:07:55
اللهم بحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 02:08:13